وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعــة 08 مـاي 1945

قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

مذكـرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيـل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية مؤسسة

تحت عنوان:

دور البنك المركزي في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

دراسة ميدانية –بنك الجزائر (قالمة)– للفترة الممتدة 2022-2024

من إعداد الطالبين:

- حملاوي محمد الطاهر هيثم
- شنيشن أيمن

تحت إشراف

د. بوزيد صليحة

السنة الجامعية: 2023–2024

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ
مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي
عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

سورة العلق {الآية 01-05}

الإهـــــداء

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي أبي الغالي دمت لنا طول العمر؛

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، إلى من كانت دعواتها تحيطني وكانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، قرة عيني وفؤادي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وجعلها تاجا فوق رؤوسنا؛

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إخوتي وسندي بارك الله لي فيهما، راجيا من المولى عز وجل أن يوفقهما ويجعلهما في أعلى وأرقى المناصب إن شاء الله،

إلى جميع أفراد عائلتي العزيزة كل باسمه أينما وجدو؛

إلى جميع أصدقائي ورفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها..

*** محمد الطاهر هيثم***

الإهـــــداء

أهدي عملي إلى من قال فيهما الله: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (24) سورة الاسراء.

وإلى إخوتي الأعزاء ولكل الأهل والاقارب

إلى كل الأصدقاء

وإلى أساتذتي الافاضل ولكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل من نساهم قلمي سهوا ولم ينسهم قلبي.

*** أيمن***

شكروتقدير

نشكر الله عزوجل، والحمد لله الذي اعاننا على طلب العلم والمعرفة وآداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي ساعدتنا بتوجيهاتها وإرشاداتها الأستاذة المشرفة* بوزيد صليحة* شكر حار جدا على كل ما قمت به لنا وساعدتنا عليه استاذتي الفاضلة، شكر يفوق حدود الخيال على مساعدتك لي في تحقيق الآمال.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع لكل هؤلاء لكم أسمى التقدير والاحترام.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: أساسيات حول الصيرفة الإسلامية والبنوك المركزية	06
تمهيد	07
المبحث الأول: مدخل الى الصيرفة الإسلامية	08
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية	08
المطلب الثاني: أهداف وخصائص الصيرفة الإسلامية	10
المطلب الثالث: المصادر المالية للمصارف الإسلامية	12
المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية	16
المطلب الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية وشروط صحتها	16
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية	22
المبحث الثالث: أساسيات حول البنك المركزي	26
المطلب الأول: ماهية البنك المركزي	26
المطلب الثاني: أهداف وخصائص البنك المركزي	29
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي	30
خلاصة	32
الفصل الثاني: علاقة البنك المركزي بالمصارف الاسلامية	33
تمهيد	34

المبحث الأول: نوع علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية	35
المطلب الأول: الجانب الرقابي والتمويلي	35
المطلب الثاني: دور البنك المركزي في دعم العمل المصرفي الإسلامي	37
المطلب الثالث: مشكلات المصارف الإسلامية مع البنك المركزي وحلولها	38
المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية	42
المطلب الأول: شكل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على المصارف الاسلامية	42
المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الرقابة المركزية على البنوك الإسلامية	44
المبحث الثالث: سبل ومقترحات تطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية في الجزائر	46
المطلب الأول: سبل تطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية	46
المطلب الثاني: مقترحات لتطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية	47
خلاصة	49
الفصل الثالث: البنك المركزي والصيرفة الإسلامية (دراسة ميدانية بالبنك المركزي بالجزائر)	50
المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الجزائر	51
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر	51
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر المركزي	52
المبحث الثاني: رقابة بنك الجزائر على المصارف الإسلامية	54
المطلب الأول: النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	54
المطلب الثاني: الأساليب الرقابية لبنك الجزائر على المصارف الإسلامية في الجزائر	59
المبحث الثالث: عرض النتائج وتحليلها	62
المطلب الأول: أسئلة المقابلة	62
المطلب الثاني: عرض أجوبة المقابلة وتحليلها	63
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
قائمة الملاحق	81
الملخص	88

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01	أوجه الاختلاف بين *المصارف* الإسلامية والتقليدية	22
الجدول رقم 02	إحصائيات حول نشاط شباك الصيرفة الإسلامية لدى بنك الجزائر الخارجي	67
الجدول رقم 03	تمويلات شباك الصيرفة الإسلامية	68

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01	مخطط للمصادر المالية للمصارف الإسلامية	15
الشكل رقم 02	تحديات المصارف الإسلامية	25
الشكل رقم 03	مخطط يوضح أهمية البنك المركزي	28
الشكل رقم 04	مخطط يوضح أهداف البنك المركزي	29
الشكل رقم 05	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر المركزي	53
الشكل رقم 06	عدد الحسابات المفتوحة في الفترة الممتدة 2022-2024	67

المقدمة العامة

1. تمهيد

يعد البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، ويأتي على قمة النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي للدولة، وعليه تقع مسؤولية مراقبة وتقديم المساعدة لكل المؤسسات المالية، وهو الذي يقوم برسم السياسة النقدية للدولة والعمل على تنفيذها بمختلف الوسائل والأدوات وتقديم الاستشارة المالية للحكومة، وإذا كانت المصارف الإسلامية حديثة النشأة، فهي تشكل جزءا من هيكل النظام النقدي العام.

حيث شهدت الصيرفة الإسلامية نموا كبيرا في النظام المالي العالمي خاصة في السنوات الأخيرة رغم العديد من التحديات والعقبات التي تواجهها، وما زاد نموها وتطورها هو الازمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث بينت هذه الازمة قوة وصلابة المصارف الإسلامية في إدارة الازمات، مما دفع بالكثير من دول العالم من لدخول عالم الصيرفة الإسلامية، فمنها من لجأت إلى انشاء مصارف إسلامية، ومنها من قامت بفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية.

وحيث أن الاشراف على المصارف الإسلامية مهم بنفس درجة الأهمية بالنسبة للمصارف التقليدية، فإنه يتوجب على المصارف المركزية أن تلعب دورا أكثر إيجابية في التعامل مع المصارف الإسلامية وبما يمكنها من القيام بالدور المطلوب منها وفق القواعد والاسس التي تضمن سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المتعاملين معها، وبما يساهم في تعزيز الدور الرقابي والاشرافي على عمل المصارف الإسلامية.

2. إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسية:

- **"كيف يمكن للبنك المركزي أن يسهم في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟"**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بالدراسة ندرج التساؤلات التالية:

الأسئلة الفرعية:

- ما هي أهم المنتجات التي تقدمها المصارف الاسلامية؟
- فيما تتمثل أشكال الرقابة التي يمارسها البنك المركزي تجاه المصارف الاسلامية؟
- فيما تتمثل أهم اقتراحات البنك المركزي لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

3. فرضيات البحث:

على ضوء الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية السابقة، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- المضاربة والمرابحة من أهم منتجات المصارف الإسلامية.
- يمارس البنك المركزي نوعين من الرقابة على المصارف الإسلامية رقابة كمية ورقابة نوعية.
- تتمثل أهم الاقتراحات في العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي.

4. أسباب اختيار الموضوع:

- الميول الشخصية نحو المصارف الإسلامية وصيغة الصيرفة الإسلامية.
- اعتبار الصيرفة الإسلامية من أهم وأبرز مواضيع الساعة.
- إثراء مكتبة الجامعة بهذا النوع من البحوث الاقتصادية.

5. أهمية الموضوع: وتتمثل في:

- تطوير مهاراتنا البحثية والتحليلية وهو ما يعزز قدراتنا الأكاديمية.
- إمكانية فتح فرص عمل محتملة في مجالات مالية واقتصادية، لنا ولباقي الطلبة.
- قد يساهم البحث في تطوير سياسات مالية ونقدية أكثر فعالية وكفاءة، مما يعزز استقرار الاقتصاد ويحد من التقلبات المالية خاصة إذا كانت النتائج تسهم في تحسين السياسات المالية والنقدية.
- يساهم في توسيع فهمنا لدور البنك المركزي كمؤسسة مالية مهمة وتأثيرها على الصيرفة والاقتصاد بشكل عام.

6. أهداف الموضوع:

- دراسة دور البنك المركزي في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- تحليل الصيرفة الإسلامية ومن ثم وضع مقترحات لتطويرها.
- فهم الدور الحالي للبنك المركزي في تنظيم وتطوير القطاع المصرفي والنظام المالي في الجزائر.
- تحديد التحديات التي تواجه البنك المركزي في تحقيق أهدافه في تطوير الصيرفة، بالإضافة إلى استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز الصيرفة في البلاد.

7. منهج وأدوات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي بالاعتماد على مجموعة من الأدوات، وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

- المنهج الوصفي والتحليلي: تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات وتنظيمها وتحليلها بصورة سليمة تمكن من بلوغ الهدف من البحث، حيث تم من خلاله وصف متغيرات الموضوع المتمثلة في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية بالإضافة إلى دور البنك المركزي في دعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي.
- **أدوات الدراسة:** تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات لإعداد هذه الدراسة وذلك من خلال:

✓ الأدوات المكتبية: وتتمثل في الكتب والمراجع، بالإضافة إلى مختلف المقالات والاطروحات ومواقع الانترنيت؛

✓ أدوات ميدانية: تتمثل في الزيارة الميدانية للمؤسسة محل الدراسة، ومقابلة مدير البنك، بالإضافة إلى مقابلة موظفي الشبابيك الإسلامية في البنك الجزائري الخارجي وبنك القرض الشعبي الجزائري للحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع.

8. الدراسات السابقة:

إن للدراسات السابقة أهمية بالغة من أجل إثراء جوانب الدراسة، وفي هذا الإطار يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة فيما يلي:

- الدراسة الأولى: بعنوان "**رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية**" مقال علمي سنة 2017
  - صاحب الدراسة: فريجة محمد هشام
  - أهداف ونتائج الدراسة:

سلط الباحث الضوء على وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية كما تهدف أيضا إلى اقتراح تكييف جديد لعمل الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية، وكذلك الحاجة إلى الدور المتكامل للبنك المركزي من أجل الرقابة المالية والسياسة النقدية من أجل تأمين علاقة الرقابة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في جو بعيد عن الرقابة الغير ملائمة، وقد تم التوصل إلى أن البنك المركزي يقوم بالرقابة على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، مستخدما الأدوات والأساليب نفسها التي يستخدمها في الرقابة على البنوك التقليدية.

- الدراسة الثانية: بعنوان "**علاقة البنك المركزي بالمصارف الاسلامية**"، مقال علمي سنة 2005
  - صاحب الدراسة: محمد صالح حمدي
  - أهداف ونتائج الدراسة:

يعالج المقال إشكالية خضوع المصارف الإسلامية للبنك المركزي في ظل قيامه على النظام الوضعي انطلاقا من بيان مفهوم البنك المركزي وطبيعة علاقته بالمصارف الإسلامية، مع التمثيل بعلاقة بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري، وتم التوصل إلى أن أنظمة وأجهزت الرقابة المصرفية القائمة على أساس النظام الوضعي تشكل عثر لبعض جوانب أنشطتها التي لا تتلائم مع تلك الأنظمة، فلى الأنظمة في البلاد الإسلامية وضع تنظيمات وأجهزت الرقابة تتلائم مع طبيعة هذه البنوك.

من خلال الدراسات السابقة لاحظنا أن هناك صعوبة كبيرة في تحديد دور البنك المركزي في تطوير الصيرفة الإسلامية وهو ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات، حيث سنحاول أن نحيط بكل جوانب الصيرفة الإسلامية وعلاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية وأيضا بعض الآليات الرقابية لتطوير الصيرفة الإسلامية.

9. حدود البحث:

بهدف الإجابة على الاشكالية المطروحة والوصول الى نتائج دقيقة قمنا بحصر البحث ضمن حدود موضوعية، مكانية وزمانية.

- الحدود الموضوعية: سيتم التعرف على البنك المركزي وعلاقته بالمصارف الإسلامية، ثم نبرز دوره الرقابي لتحسين نشاطها وتجديد وتطوير الصيرفة الإسلامية.
- الحدود المكانية: تمت الدراسة الميدانية في البنك المركزي – قالمة –
- الحدود الزمانية: خاضعة للمقابلة التي قمنا بها مع موظفي ومدير البنك للحصول على إحصائيات تخص تطور النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الفترة الممتدة 2022-2024.

10. هيكل البحث:

تم تقسيم الدراسة على ثلاث فصول، في كل فصل ثلاث مباحث وكل مبحث ينقسم إلى مطالب بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة

- ✓ **الفصل الأول**: بعنوان: أساسيات حول الصيرفة الإسلامية والبنوك المركزية، تناولنا فيه ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول الصيرفة الإسلامية من خلال تعريفها وتوضيح أهم أهدافها

وخصائصها، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن منتجات الصيرفة الإسلامية بدء بذكرها وتوضيح شروط صحتها، مروراً بأهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية، بينما تطرقنا في المبحث الثالث إلى عموميات حول البنك المركزي من خلال تعريفه وتحديد أهم خصائصه ووظائفه.

- ✓ **الفصل الثاني**: جاء تحت عنوان: علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية حيث قسمناه هو أيضًا إلى ثلاث مباحث، تحدثنا في المبحث الأول عن نوع علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية بما في ذلك الجانب الرقابي والتمويلي، دور البنك المركزي في عمل المصارف الإسلامية إضافة إلى المشكلات التي تتخلل بين كل من البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية شكلا ومتطلبات.
- ✓ **الفصل الثالث**: بعنوان: البنك المركزي والصيرفة الإسلامية دراسة ميدانية بالبنك المركزي بالجزائر ، يحتوي على مبحثين، المبحث الأول قمنا فيه بتقديم البنك المركزي بالجزائر من خلال نشأته، تعريفه وهيكله التنظيمي، أما المبحث الثاني فحاولنا من خلاله تقديم رقابة بنك الجزائر على المصارف الإسلامية في الجزائر من خلال النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لنختم هذا المبحث بطرح أمثلة للأساليب الرقابية، أما المبحث الثالث فخصصناه للمقابلة التي أجريناها مع مدير البنك المركزي بالجزائر مع عرض أجوبتها وتحليلها.

11. صعوبات الدراسة: لقد واجهتنا العديد من الصعوبات خلال دراستنا نذكر منها:

- قلة ومحدودية المراجع المتعلقة بدور البنك المركزي في تطوير الصيرفة الإسلامية.
- التحفظ الكبير في منح القوائم المالية عدم امكانية توفر اي وثائق تتعلق بالصيرفة الاسلامية
- صعوبة المقابلة مع إطارات المؤسسة لانشغالاتهم الكثيرة والتحفظ في منح المعلومات.

الفصل الأول

أساسيات حول الصيرفة الإسلامية والبنوك المركزية

تمهيد

يتكون الجهاز المصرفي في أي نظام اقتصادي لأي بلد من طرفين أساسين البنك المركزي كسلطة عليا في الجهاز النقدي للدولة ومجموعة من البنوك والمؤسسات المالية، يقوم البنك المركزي بمجموعة من المهام منها الإشراف والرقابة على مختلف البنوك والمؤسسات المالية، ومن بين هذه البنوك نجد المصارف الاسلامية التي أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع اسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الاسلامية، وذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الاسلامية.

المبحث الأول: مدخل الى الصيرفة الإسلامية

برزت الصيرفة الإسلامية كنموذج بديل يهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والتنمية المستدامة من خلال مبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية، يعتمد هذا النظام على مجموعة من القواعد والقيم التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المكاسب المالية والمصلحة العامة.

المطلب الأول: عموميات الصيرفة الإسلامية

إن التعرف على الصيرفة الإسلامية يتطلب تحديد نشأتها وتعريفها وأهميتها، وهو ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية، حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها، وقد صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وانطلاقا من تحريم الإسلام للربا اعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه النظام مبدأ الفائدة، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكسره عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية[1].

يمكن القول أن أول محاولة لإنشاء مصرف يعمل وفق اسس الشريعة الاسلامية جرت بمصر سنة 1963، من خلال انشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية" على يد الدكتور احمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية آنذاك، تلاها بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 بالقاهرة، وهو اول مصرف ينص قانونه الداخلي على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً، ثم اعقب ذلك انشاء مصرفين اسلاميين معا هما: البنك الاسلامي للتنمية ومقره جدة، وبنك دبي الاسلامي والذي يعتبر في أول مصرف اسلامي خاص يتعامل مع الافراد على اسس مصرفية تجارية.

وقد توالى بعد ذلك انشاء المصارف الاسلامية وانتشارها عبر العالم وخاصة في الدول العربية والاسلامية[2].

---

[1] محمد محمد سادات، **المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 7، العدد 24، سنة 2012، ص 52.

[2] بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، **الصيرفة الإسلامية كشكل من اشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر** – مع الإشارة لبنك البركة الجزائري –، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 15، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سنة 2017، ص263

الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية كأهم قطاع للتمويل الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلائم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاءً.

ومصطلح الصيرفة الإسلامية أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية، فالمراد به أنه مؤسسة مصرفية تلتزم بجميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا[1].

او كما يعرف بأنها آلية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية وبما يخدم بناء مجتمع إسلامي متكامل لجذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي بالإدخار، وتوجيه الأموال للعمليات الإستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الوطن الإسلامي[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية هي صيغ مالية تقدم خدمات للفرد والمجتمع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تكتفي فقط بالوساطة المالية والإسلامية بل تتعدى ذلك إلى العمل على إيجاد وخلق قنوات إستثمارية وتجارية متعددة.

الفرع الثالث: أهمية الصيرفة الإسلامية

تتمثل أهمية الصيرفة الإسلامية فيما يلي:

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاءً؛
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي بهدف تحقيق امتزاج عناصر الإنتاج وتنمية طاقات المجتمع وموارده؛
- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع ولا ينفق على المشاريع المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته حيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة لانطلاق هذه الطاقات والإبداعات التي تساهم في تقدم المجتمع؛
- العمل على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الإستثمارية[3].

---

[1] بن عزة إكرام، بن لدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، مجلد 03، العدد 01، سنة 2018، ص 78.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2014، ص17.

[3] معزوز سامية، **إمكانية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التجارية**، مجلة البحوث الإنسانية والإجتماعية بولاية قسنطينة، مجلد 08، العدد 03، سنة 2022، ص 195.

المطلب الثاني: أهداف وخصائص الصيرفة الإسلامية

سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الأهداف وفي الفرع الثاني إلى خصائص الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية

تنقسم أهداف الصيرفة الإسلامية إلى أربعة أهداف تتمثل في:

أولا: الأهداف الإستثمارية

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الانفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الإقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة إقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية[1].

ثانيا: الأهداف التنموية

من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة[2].

ثالثا: الأهداف الإجتماعية

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الإقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الإجتماعية من جهة أخرى فضلاً عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، ويعمل المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الإجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية[3].

---

[1] محمد عدنان بن ضيف، **المصاريف الإسلامية الجزائرية ضمن نظام 20-02 المتعلق بالصرف الإسلامية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، ص 314.

[2] نبيلة باديس، بلال جعفري، كريم زرمان، **أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية**، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة عباس لغرور خنشلة، جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص.ص 212-213.

[3] زينب فلالي، **دراسة تحليلية للمصارف الإسلامية الجزائرية وقدرتها على جذب المدخرات**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلد 26، العدد 6، سنة 2022، ص 686.

الفرع الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: إستبعاد التعامل بالفائدة

إن الإقتصاد الإسلامي مهما تنوعت واختلفت أشكاله فهو مبني أساسا على مبدأ إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاءً، وهو موقف محدد ومحسوم الجدل فيه مادام الإسلام حرّم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليها، لذلك تعتبر هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي[1].

ثانيا: إضفاء الطابع الإجتماعي على التنمية الإقتصادية

إن المصرف الإسلامي ليس مؤسسة مصرفية إقتصادية بحتة وإنما تضفي الطابع الإجتماعي عليها وتجعل بذلك منها مؤسسة إقتصادية إجتماعية لذا نجد أن تحقيق المصلحة العامة أولوية مثلها مثل تحقيق الأرباح الإقتصادية للمؤسسة في حد ذاتها، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق التنمية الإقتصادية بالموازاة مع تحقيق التنمية الاجتماعية[2].

ثالثا: الإستثمار في المشاريع الحلال

تولي المصارف التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، على عكس المصارف الإسلامية التي تهتم بالجانب الديني والأخلاقي وتجعله في تصميم اختيار مشاريعها، حيث لا تستثمر المصارف الإسلامية في المشاريع الحرام كتمويل مصنع للخمور أو أي مشروع آخر يحرمه الإسلام أو يسبب ضررا للمجتمع[3].

---

[1] آسية هتشان، حرز الله كريم، **الأحكام العامة للبنوك الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظام السياسي، جامعة عنابة، المركز الجامعي تيبازة، العدد السادس، سنة 2019، ص 101.

[2] أسماء بن حميدة، حسيبة سميرة، **المصارف الإسلامية كمحرك رئيسي لنشاط الصناعة المالية الإسلامية**، مصرف الراجحي السعودي نموذجا، مجلة إقتصاد المال والأعمال، مخبر الدراسات الإقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 26.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2014، ص.ص 51-52.

المطلب الثالث: المصادر المالية للمصارف الإسلامية

تنقسم المصادر المالية للمصارف الإسلامية الى قسمين، في القسم الأول سيتم التطرق إلى المصادر الداخلية أما في القسم الثاني المصادر الخارجية وهي موضحة كالتالي:

الفرع الأول: المصادر الداخلية

أولا: رأس المال

يعرف رأس المال على أنه: مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، وعليه يمثل رأس المال كل ما يقدمه المساهمون من مبالغ مالية مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، ويستخدم في اقتناء الأصول الثابتة لبداية نشاط المصرف، ويمكن أن تطرأ عليه تغيرات، إما بالزيادة أو النقصان خلال الفترة التي يمارس فيها المصرف أنشطته[1].

ثانيا: الاحتياطات

يحدد النظام الأساسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوين الإحتياطي العام وذلك بأن يحدد النسبة الواجب إقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للإحتياطي العام، ويعد الإحتياطي العام من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة الأهمية بالنسبة إلى موارد المصارف الإسلامية، والإحتياطي العام ينقسم على قسمين أساسيين هما: الأول إحتياطي قانوني يكون ملزما بتكوينه بحكم القانون، والثاني احتياطي خاص يقوم المصرف بتكوينه اختياريا بهدف دعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف[2].

ثالثا: الأرباح المحتجزة

الأرباح المحتجزة هي المبالغ التي تقتطع من أرباح المصرف المحققة خلال السنة المالية، ويتم ترحيلها إلى السنوات التالية، وتستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات، ويمكن للمصرف أن يقرر إحتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة، تعتبر حقوق الملكية من رأس مال، والإحتياطات والأرباح المحتجزة من أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد الركائز التي يعتمد عليها المصرف لمواجهة المخاطر الناتجة عن قيامه بمختلف الأنشطة الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل التي تتميز بارتفاع مخاطرها[3].

---

[1] علي عبودي، نعمة الجبوري، **إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل**، دار الصفاء عمان سنة 2016 الطبعة الأولى ص 126.

[2] زيتوني كمال، غفصي توفيق، **أثر الاستقرار النقدي في تعزيز التنمية الاقتصادية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019، ص182.

[3] حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 05، العدد 01، سنة 2020، ص 113.

رابعا: المخصصات

وهي مبالغ يتم تكوينها خصمًا من حسابات الأرباح والخسائر بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تحديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالإلتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

أولا: الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب)

هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي والذي يتعهد بردها أو رد قيمتها دون فائدة أو عائد، وتبقى تحت تصرف أصحابها بحيث يمكنهم اللجوء إليها متى شاؤوا وبدون إخطار مسبق، ويمثل هذا النوع من الودائع أقل نسبة مقارنة بالأنواع الأخرى كما تقوم بعض المصارف الإسلامية بتوزيع مكافأة غير مشترطة مقدماً، ولكن ليست بصفة متكررة[1].

ثانيا: وديعة الاستثمار (الوديعة الثابتة)

وتسمى بحسابات الاستثمار أو الودائع الآجلة وهي عبارة عن المبالغ والأموال التي يتم إيداعها في المصارف بقصد استثمارها والحصول على دخل مستمر منها، بناء على اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة.

وتكيف ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية على أنها عقد مضاربة بين المودع والمصرف، لأن المصرف يتصرف بالحساب الاستثماري كتصرف العامل في المضاربة هي رأس مال مضاربة[2].

لذا تنطبق على الودائع الاستثمارية أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي والتي منها:

- عدم جواز ضمان المصرف بصفته مضاربا لرأس مال المضاربة.
- يشارك صاحب الوديع الاستثمارية في الربح المتحقق بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها .
- يتحصل المصرف على نصيب من الربح مقابل عمله وإدارته لهذه الأموال.

---

[1] شوقي بورقبة، هاجر زراقي، **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 39.

[2] بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، **الودائع الإستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 14، العدد 05، سنة 2022، ص 475.

– في حالة الخسارة يتحمل صاحب الوديعة الخسارة بقيمة مساهمته في وعاء الاستثمار[1].

ثالثا: ودائع الإدخار

تسمى بودائع الادخار أو حسابات التوفير وهي الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق ضوابط المصرف وقواعده وهي ودائع صغيرة غالبا ما يخير صاحب هذه الودائع إما يودعها على أساس إقراض للمصرف ويخوله ذلك السحب منها في أي وقت شاء، أو يودع المال في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح، ويبقي جزءا منها للسحب عند الحاجة[2].

رابعا: صكوك الاستثمار

باعتبارها أحد مصادر أموال المصرف وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف ان يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) وتحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك وهي على أشكال[3]:

- صكوك الاستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد
- صكوك استثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين
- صك استثمار عام

خامسا: ودائع المؤسسات المالية الإسلامية ومستحقات المصارف العاملة

قد تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل قسم من الفوائض النقدية لديها الى المصرف إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عليها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عوائد وذلك لتسوية بعض المعاملات فيما بينها.

---

[1] سامي زعطوط، **الودائع الاستثمارية وأساليب حمايتها من مخاطر التمويل بالمراجعة**، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، جامعة باتنة، سنة 2020، ص363.

[2] المرجع نفسه، ص364

[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، عمان، ص.ص 201-202.

سادسا: شهادات إيداع

باعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسط الأجل التي يطمح المصرف بتشجيع التعامل، حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع وتحفز الأفراد على اقتنائها كما سيقوم بتحديد مدة الشهادة من 6 أشهر إلى 5 سنوات[1].

سابعا: وحدات الثقة

وتعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية المهمة حديثة النشأة والتي تعتبر مجالا استثمارياً مهمًا، ويتم خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إبداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية، وتعتبر قناة استثمارية، كما يستخدم سوق الأوراق المالية وتحقيق المنفعة لأصحابها وللمصرف والمجتمع، كما يقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح من هذا المجال، وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط[2].

الشكل رقم 01: مخطط للمصادر المالية للمصارف الإسلامية

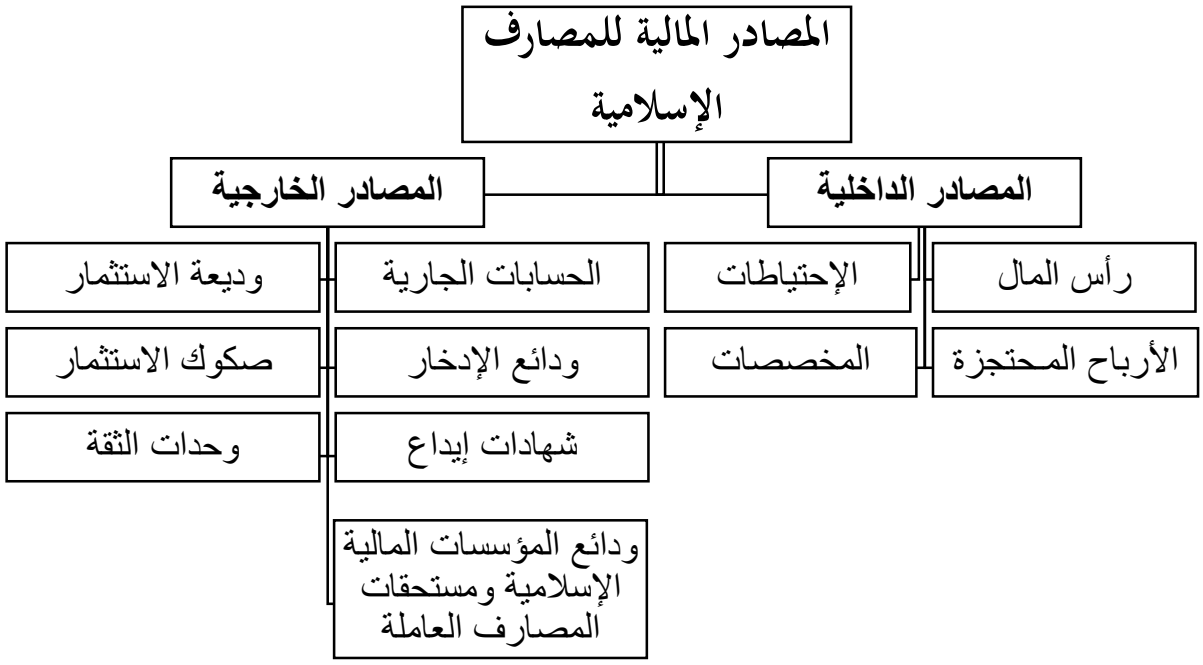

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات السابقة

[1] صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص48.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص203.

المبحث الثانـي: منتجات الصيرفة الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية بما فيها النوافذ الإسلامية على تقديم منتجات مالية متنوعة وذلك من آجل إعطاء العملاء خاصة المسلمين منهم فرصة توسيع بدلائهم التمويلية الموافقة للقيم والأخلاق الدينية.

المطلب الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية وشروط صحتها

وقد تعددت منتجات الصيرفة الإسلامية من صيغة المرابحة، السلم، الإستصناع، المضاربة، المشاركة، الاجازة، المساقاة والمزارعة، وغيرها من الصيغ.

الفرع الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

1) المضاربة

وقد تم تعريفها بتعاريف عدة تختلف في اللفظ ولكنها تتحد في المعنى في كونها دفع مال معلوم إلى من يتجر أو يعمل به، على أن يكون له نسبة محددة من الربح المحقق أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال إلا في حال التعدي أو التقصير فيتحملها المضارب[1]. هناك قسمين من صيغة المضاربة:

أ- مضاربة مطلقة:

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته[2].

ب- مضاربة مقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل.

2) المشاركة

هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابته أو

---

[1] نورالدين مزياني، عبير لخشين، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أرصاد للدراسات الإقتصادية والإدارية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، مجلد 03 العدد خاص، سنة 2020، ص 320.

[2] زكري بوحصان، **المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2023، ص 15.

متناقصة ويكون بموجبها مستحقاً للحقوق ومتحملاً للالتزامات مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين حاوياً لكل الشروط والحقوق والواجبات[1].

المشاركة تنقسم إلى نوعين:

أ- المشاركة الثابتة أو الدائمة

وفي هذه الصيغة يقوم المصرف بتمويل المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر، ويصبح المصرف والعميل مالكين لرأس مال الشركة، وتوزع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال، بالنسبة والتناسب[2].

ب- المشاركة المتناقصة:

وهي عبارة عن مشاركة المصرف الإسلامي لشخص أو أكثر، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين في مشروع معين بغية الحصول على الربح، حيث يتم فيها تحديد أجل المشروع أو أمد تصفية الشركة في المستقبل[3].

3) المزارعة

هي صيغة تمويلية مخصصة للقطاع الزراعي تشبه إلى حد كبير صيغتي المضاربة والمشاركة، حيث يتشارك الطرفان، أحياناً يكون أحدهما هو صاحب رأس المال أو الأرض، والطرف الثاني يقوم بالعمل فيها وهي بذلك بمثابة المضاربة، وفي أحيان أخرى يتشارك الطرفان على شراء وخدمة الأرض وهي بذلك تعد مشاركة.

4) المساقاة

هي أن يدفع الإنسان بستانه لشخص فلاح عامل، ويقول: "خذ هذا اعمل فيه ولك نصف ثمره"، أو هي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.

---

[1] غراب حنان، خروبي لقواس أحمد، **صياغة التمويل البنكي الإسلامي المتاحة في النوافذ الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة حالة لعينة من الدول ذات التمويل الإسلامي من 2013-2020)**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مخبر الابتكار والهندسة المالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 05 العدد 02، سنة 2022، ص 628.

[2] علي سالم صبران البريكي، **أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي لمصارف التقليدية**، دار النفائس، الأردن سنة 2018، الطبعة الأولى، ص.ص 98 - 99.

[3] المرجع نفسه، ص ص 98-99.

5) المغارسة

عرفت بأنها عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة، أو هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا أو نخلا، ويكون للعامل نصيب مقدر من الأرض والشجر كالربع والنصف ونحوهما.

ثانيا: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

1) المرابحة

هي بيع السلعة بالثمن التي قومت به مع ربح بشروط خاصة، أي بيع سلعة بالثمن الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري، وبالتالي تعتبر المرابحة من عقود بيوع الأمانة، وبيوع الأمانة تقوم على أساس كشف رأس مال سلعة مباعة[1].

2) الاستصناع

وتعرف صيغة الاستصناع على أنها صيغة تمويلية تتم بعقد بين طرفين، حيث يقوم الطرف الأول (المستصنع) بطلب الصنعة من الطرف الثاني (الصانع) وفق مواصفات معينة للمستصنع وثمن متفق عليه وفي آجال محددة[2].

3) السلم

السلم لغة مثل السلف، وهو التقديم والتسليف، وشرعا هو اسم لعقد بموجبه يسلم المشتري الثمن للبائع مقابل شيء موصوف في الذمة لأجل[3]، وقد عرفه الحنفية على أنه عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن هو أخذ عاجل بأجل، بينما عرفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[4].

4) التورق

وهو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل على ذلك النقد، أو يأتي عميل الشخص أخر يريد أن يستدين منه مالا، فيقول له الدائن ليس لدي مال ولكن أبيعك سلعة بمبلغ كذا،

---

[1] نوال يحياوي، **تفعيل أليات التمويل الإسلامي الأصغر لتحقيق التنمية المحلية تجارب رائدة وسبل الاستفادة منها**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2023، ص 46.

[2] خليف إحسان، بوقصة سليمة، **واقع التدقيق الشرعي في مصرف السلام الجزائري – صيغة الاستصناع نموذجا –** دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 11، العدد 2، دار التل للطباعة، سنة 2024، ص182.

[3] جزول الصالح، **عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022، ص352.

[4] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية) البيوع القروض، الخدمات المصرفية)** ، دار الفكر الأردن عمان، سنة 2010، الطبعة الأولى، ص ص 38 – 49.

بعها واقض حاجتك فيشتري منه السلعة ثم يبيعها لطرف ثالث بأقل من سعرها الذي اشتراها به فيحصل على النقد الذي يريد[1].

5) الإجارة

هي عقد على تمليك المنافع مدة معلومة بثمن معلوم، تستخدم صيغة الإجارة في الاستثمار وذلك بتأجير الأصول والمعدات ووسائل النقل والمواصلات وحتى العقارات والأراضي الزراعية ... لمن يحتاج استأجراها ولا تتوفر له القدرة على شرائها، فهي عبارة عن تمليك المنفعة من هذه الأصول بعوض[2].

أنواع الإجارة

يصنف استخدام المؤسسات المالية الإسلامية لأسلوب الإجارة إلى:

أ- **التأجير العادي:** هو أن تقوم المؤسسات المالية بشراء الأصول بغية تأجيرها، ومن ثم تقوم بالاتفاق مع العملاء الذين هم في حاجة إليها لاستئجارها مدة معينة، وبأجرة محددة على أقساط مبينة، من غير أن تنتقل ملكيتها إلى العميل.

ب- **التأجير المنتهي بالتمليك:** وهو أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتأجير الأصول للعملاء الذين يحتاجون إليها، بأجرة محددة، خلال مدة معينة، على أن تنتهي هذه المدة بتمليك الأصل للعميل المستأجر وذلك بعد دفع جميع الأقساط التي تم الاتفاق عليها.

الفرع الثاني: شروط صحة المنتجات

سيتم التطرق لشروط صحة أبرز العقود والمتمثلة في:

أولا: شروط عقد المرابحة

تشترط لصحة عقد المرابحة خمسة شروط:

- العلم بالثمن الأول[3].
- أن يكون عقد الشراء الأول صحيحاً لا فاسداً
- العلم بالربح
- ألا يترتب على المرابحة ربا[1]

---

[1] لبسط عبد الله، **أثر تطبيق التورق المصرفي المنظم على صيغ التمويل الإسلامية المبنية على فقه البيوع**، مجلة دفاتر إقتصادية، مخبر MQEMADO، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 14، العدد 02، سنة 2023، ص ص 353 - 354.

[2] نوال يحياوي، **تفعيل أليات التمويل الإسلامي الأصغر لتحقيق التنمية المحلية تجارب رائدة وسبل الإستفادة منها**، مرجع سابق، ص 49.

[3] عبد العظيم ابوزيد، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية**، دار الفكر، دمشق، سنة 2004، ص ص 54 - 64.

ثانيا: شروط صحة المشاركة: تتمثل شروط صحة المشاركة في:

أ- شروط رأس المال :الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية، يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة[2].

ب- شروط الربح والخسارة

أما شروط الربح والخسارة فتتمثل فيما يلي:

يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة عند إبرام الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال، ولا يجوز تأجيل تحديد النسب إلى ما بعد حصول الربح.

ثالثا: شروط صحة المضاربة

تخضع المضاربة لعدة شروط لتكون صحيحة وجائزة، وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاث أقسام متعلقة برأس المال، والربح، والعمل:

أ- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقديين (الذهب والفضة المسكوكتين) أي المضروبين المختومين وعلل الفقهاء
- هذا الشرط بأن الذهب والفضة هي أصول الائتمان وقيم المتلفات، ولا يدخل أسواقها تغيراً، أي أن
- يكون المال من الائتمان المطلقة.
- أن يكون رأس المال معلوماً قدراً وصفة.
- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب.
- أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب ليتمكن من العمل[3].

ب- شروط الربح

وتتمثل فيما يلي:

---

[1] فؤاد بن حدو: **النظرة الفقهية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد الأول، العدد 2 ،2020، ص 46.

[2] عبد القادر جعفر، **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2009، ص7

[3] مختاري مصطفى، **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري –**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص68

- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكلٍ من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه ابتداء.
- أن يكون الربح حصةً شائعة من الربح لا من رأس المال.
- أن يكون الربح محددا بنصيب، لا أن تكون قيمته محددة سلفا[1].

ج- شروط العمل:

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث على ما يتم استثماره على الوجه المشروع.

- إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه ويشمل ذلك ما يأتي:

- ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.

- مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كان يشتري بضاعة أو يسوقها له اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

[1] العجلوني، محمد محمود: **البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها**، دار المسيرة، عمان، 2008م، ص216

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية العديد من مشكلات، ويرجع ذلك لقلة تجربتها وقوة المصارف التقليدية في المقابل، حيث تجد نفسها أمام منافسة قوية من خلال هذا النوع من المصارف، حيث تجد صعوبة في نموها ونشاطها في بيئة يتعامل معظم أعوانها بالفوائد كما أن تعاملها بدون الربا يعرضها لمشكلة انعزالها، كما قد يؤدي نشاطها للتقليل من نشاط المصارف التقليدية.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف والتشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية

رغم تشابه واختلاف كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الطبيعة المصرفية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية) إلا أنه توجد خصائص للبنوك الإسلامية تميزها عن المصارف التقليدية والتي سنوضحها في الجدول رقم 01:

الجدول رقم 01: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
– التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في اعمالها عكس الحال في المصارف التقليدية. – المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا) اخذا وعطاءا، عكس الحال في المصارف التقليدية. – اختلافات فيما يخص الوساطة المالية. – العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع.	– مؤسسات ذات طبيعة مالية مصرفية. – التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها. – تتماثل في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية. – تتشابه كل من هذه المصارف في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية. – الخضوع للرقابة المالية الداخلية منها، والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة.

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على : بالاعتماد على:

– طلحة عبد القادر، يزيد قادة، أ.د. صوار يوسف، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، مجلة المالية والأسواق، جامعة د مولاي طاهر سعيدة، ص 54.

– مرداسي أحمد رشاد، بوطبة صبرينة، أ.د. محمد الطاهر دربوش، واقع وأفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والتقليدية في ظل الازدواج النظام المالي، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، مجلد 01 العدد 01، سنة 2018، ص 153.

الفرع الثاني: إنجازات المصارف الإسلامية وتحدياتها

أولا: إنجازات المصارف الإسلامية

ولعل من أبرز إنجازات المصارف الإسلامية مساهماتها في حل العديد من معضلات الاقتصاد الكلي، وتمكنها من إعادة أموال كبيرة كانت مكتنزة وعاطلة خارجة عن دورة النشاط الاقتصادي، ناهيك عن إسهاماتها الكبيرة في زيادة عمق وسيولة واتساع الأسواق المالية في الوطن العربي عموماً، بفضل أدوات الاستثمار المالي المتنوعة التي أدخلتها إلى هذه الأسواق[1].

كما حرصت المصارف الإسلامية على مضاهاة المصارف التجارية في نشاطها الاقتصادي والمصرفي، وابتكرت المزيد من الأدوات المصرفية والمالية الجديدة، التي تتماشى باستمرار مع متطلبات العمل المصرفي المتطور، وفتحت المجال أمام أصحاب المهن والحرف الصغيرة وصغار المزارعين وأصحاب الخبرات والتخصصات النادرة للحصول على مصادر التمويل المطلوبة لأغراض التوسع والتطور في المؤسسات الاقتصادية على تنوعها.

وقامت أيضا بجهد ملحوظ وجيدة، في تطوير أسواق الأوراق المالية وابتكار منتجات مالية جديدة منظمة العائد، كما ساهمت أيضاً في خصخصة بعض مشروعات القطاع العام التي طرحت للبيع وعملت على توسيع انتشارها في معظم دول العالم الإسلامي، وافتتحت فروعاً لها في العواصم والمدن والقرى، أيضا فتحت المصارف الإسلامية فروعاً لها في البلاد غير الإسلامية، ونجحت في جذب الناس، ما اضطر المصارف التجارية التقليدية إلى فتح فروع للمعاملات الإسلامية، وأصبحت المصارف الإسلامية قنوات شرعية أساسية للتنمية الحقيقية في المجتمع الإسلامي[2].

ثانيا: تحديات المصارف الإسلامية

عملت معظم المصارف الإسلامية على مدى عدة عقود في بيئة غير مكيفة وبالذات في بيئة كان فيها الطلب يفوق العرض باعتبارها كيانات حديثة النشأة وصغيرة الحجم وعلى نحو معزول في العادة، فتوجب عليها التصدي لنمو متناسق دون امتلاكها الحجم المناسب أو أدوات الإدارة والإمكانيات البشرية اللازمة، وبالتالي، فهي تواجه تحديات مختلفة (الشكل رقم 02) نذكر منها:

---

[1] عبد الرحمان مايدي، **المصارف الإسلامية نشأتها تطورها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 05، 2014، ص ص 391-395

[2] احمد سفر، **المصارف الإسلامية (العمليات، الإدارة، المخاطرة والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية)**، رياض الصلح، لبنان، سنة 2005، ص ص 263 - 264.

أولا: مشاكل صورة المصارف الاسلامية

أ- الافتقار للشفافية

يلقى باللوم على المصارف الإسلامية لأنها ليست شفافة بما فيه الكفاية. وتتعاظم ضرورة نشر المعلومة الواضحة والملائمة سيما والأمر يتعلق بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر المودعون مستثمرون إلا أنهم لا يملكون الحق في التدخل في قرارات المصرف وبالتالي ينبغي أن تتوافر لهم المعلومات عما صارت إليه أموالهم[1].

ب- نقص في الموظفين المؤهلين

هناك حاجة لمدراء وفنيين لا تنحصر كفاءاتهم على المجال المصرفي الكلاسيكي، لأن المطلوب منهم لا يتوقف عند معرفة التقنيات المصرفية، بل عليهم امتلاك كفاءات في المجال التجاري القدرة على التفاوض القدرة على الابتكار. وتزداد هذه الشروط صرامة كلما كانت المنتجات غير موحدة[2].

ثانيا: تحديات المنافسة

جرى تطور ملحوظ في النظام المصرفي الإسلامي تم ترجمته بدخول بعض المصارف التقليدية لهذه السوق، ورغم أنه من الصعب أن نعرف بشكل كامل كم من المصارف التقليدية في العالم تقوم بتطبيق التقنيات المصرفية الإسلامية، كما أنه يوجد عدد من المصارف التجارية في العديد من البلدان الإسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية إسلامية[3].

ثالثا: التحديات المتعلقة بالدعم الحكومي وضعف التشريعات الخاصة بها

تعاني المصارف الإسلامية من عدد من المشاكل في هذا الميدان منها :

- ضعف الدعم الحكومي للمصارف الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل مما قد يؤدي لإعاقة تقدمها وتطورها.
- عدم كفاية التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية في دول العالم عموما والجزائر خصوصا.

---

[1] جينقياف كوس، **التمويل الإسلامي**، الدار العربية للعلوم، ناشرون، سنة 2009، ص ص 269-275.

[2] محمد ولد محمد الأمين ولد أباه، **معوقات الصيرفة الإسلامية وعوامل نجاحها**، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة نواكشط العصرية، موريتانيا، مجلد 02، العدد 12، سنة 2022، ص79

[3] خديجة هاجر دويدي، وليلى مطالي، **المصارف الإسلامية تحديات وحلول**، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 1، احمد بن بلة، المجلد 08، سنة 2021، ص ص 219 - 222 - 223.

رابعا: تحديات متعلقة بالأسواق المالية

عدم تطور الأسواق الذي يعيق إدارة السياسة النقدية وتعميق الأسواق المالية فتخلف هذه الأسواق أو غيابها في العديد من البلدان يمنع المصرف المركزي من التدخل من خلال الأدوات غير المباشرة ويشجع في بعض الأحيان على إنشاء الرقابة المباشرة على الائتمان.

الشكل رقم 02: تحديات المصارف الإسلامية

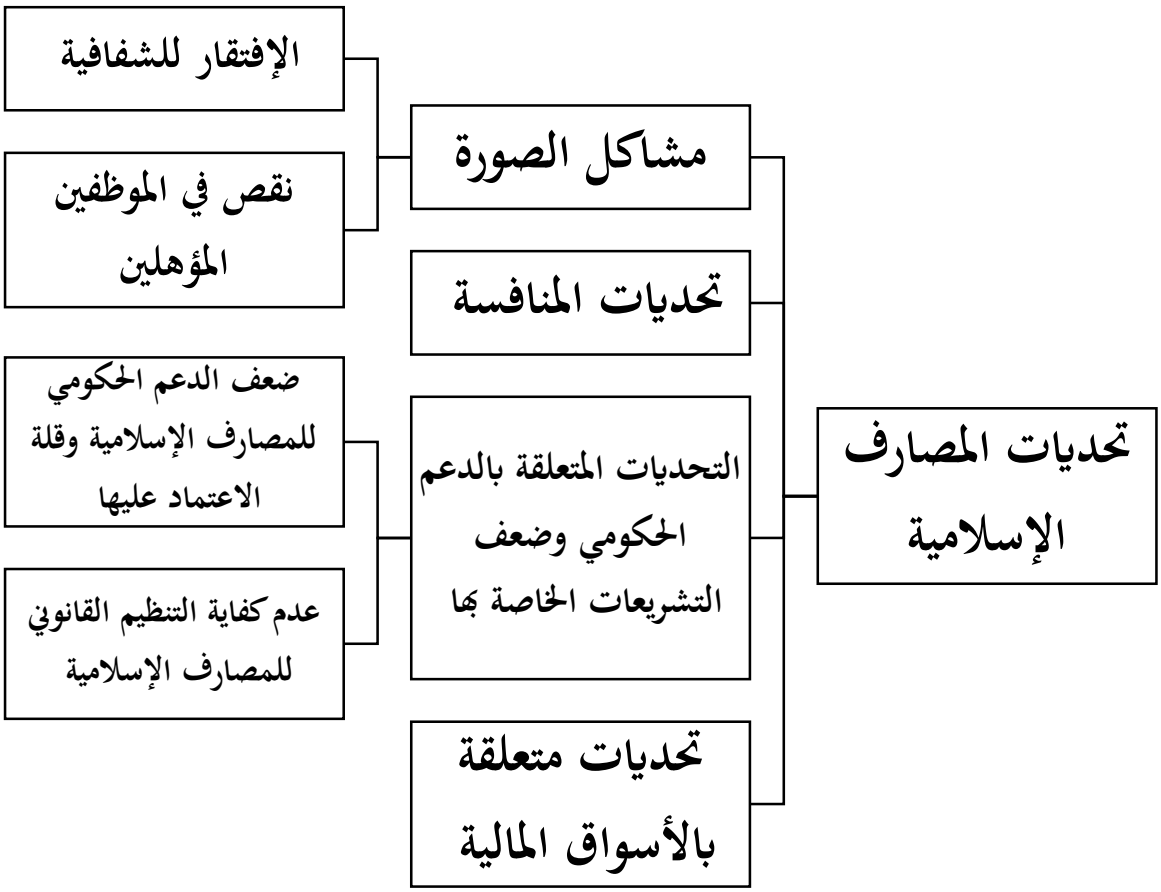

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات السابقة.

المبحث الثالث: أساسيات حول البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي أهم المؤسسات الإقتصادية في أي دولة، وهو الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الإقتصادية وخصوصا السياسة النقدية، ولذا فإن هناك بنكا مركزيا واحدا في كل دولة من دول العالم.

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي

تمتد الجذور التاريخية للبنك المركزي إلى ما قبل منتصف القرن السابع عشر حيث بدأت تتولى تدريجياً مهمة اصدار الأوراق النقدية، بعد أن كان حق اصدارها متروكاً لكل المصارف وعلى هذا الاساس يسمى هذا المصرف في البداية بنك الإصدار أو البنك الوطني ونجم عن تركز الاصدار في يد مصرف واحد، حيث اصبحت مسألة تنظيم اصدار العملة، وضمان تحويلها إلى ذهب أو فضة أو الاثنين معا اهم وظائفه الاساسية[1].

ويمكن القول في هذا الصدد أن البنك السويدي المعروف باسم (Riks Bank) الذي أنشئ عام 1656، وبنك إنكلترا عام 1694، يعدان من أوائل بنوك الإصدار في العالم كما يرجع لهما الفضل في تطوير فن الصيرفة المركزية ثم بعد ذلك إنشاء بنك فرنسا عام 1800، وبنك هولندا 1814، والبنك الوطني النمساوي 1817، والبنك الوطني البلجيكي 1850، وبنك روسيا 1860، وبنك ألمانيا 1875، وبنك اليابان 1882[2].

ومن الملاحظ أن بنوك الإصدار في صورتها الأولى كانت بنوكا تجارية خاصة، ثم منحتها الحكومات إمتيازا لإحتكار العملة مع حقها في الإشراف عليها وسيرها طبقا لقواعد مرسومة كما حدث في هولندا عام 1814، والنمسا عام 1817، وانكلترا 1844، وفرنسا 1848، وروسيا 1860، واسبانيا 1873، واليابان 1882، والسويد 1897.

وبمرور الزمن وبعد أن كسبت بنوك الإصدار إحترام المصارف الأخرى وشاع إستعمال الأوراق النقدية من قبلها وتوليها الوكيل المالي للدولة، توسعت إختصاصاتها لتشمل ليس الإصدار فقط، كما وجدت المصارف

---

[1] حسين يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، سنة 2014، الطبعة الأولى، ص 76.

[2] فشار جميلة، **البنك المركزي**، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد 2016، العدد الثالث، سنة 2016، ص 306.

التجارية أن من المناسب لها ان تحتفظ لدى بنك الإصدار بحساب خاص تودع في أرصدتها النقدية (إحتياطاتها النقدية) لتسوية حساباتها[1].

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي

لا يوجد مفهوم أو تعريف محدد للبنك المركزي متفق عليه بين الكتاب والباحثين، نظرا لقيامه بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مع ذلك يمكن تعريف البنك المركزي بأنه عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك المصارف ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي للبنوك ككل وخاصة المصارف الإسلامية في الدولة، فهو يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد.

كما عرفه Denise Flouzat على أنه المؤسسة التي تتربع في مركز أو على قمة النظام المالي لتضمن القواعد وتراقب العرض النقدي، وهو المؤسسة التي تكون أهلا لضمان الثقة للنقود في البلد[2].

هو بنك المصارف يتولى الإشراف والرقابة على باقي المصارف منها الإسلامية، وهو بنك الإصدار لأنه له سلطة إصدار نقد الدولة، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة[3].

البنك المركزي مؤسسة مالية غير ربحية تقع في قمة النظام المصرفي تسعى للحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للدولة، حيث تؤدي عدة وظائف أهمها الإشراف والرقابة على المصارف، وله سلطة إصدار النقد وإدارة احتياطات الدولة، كما أنه المؤسسة المؤهلة لضمان ثقة النقود في البلاد.

---

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، **العقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري، الأردن عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 138.

[2] بوشنتوف نوال، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسات النقدية في الجزائر**، Maghreb review economic and management، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية مجلد 4، العدد 2، سنة 2017، ص 101.

[3] مهني مريم، **علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية**، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية الادارية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، سنة2011، ص 85.

الفرع الثالث: أهمية البنك المركزي

سنتطرق لأهمية البنك المركزي من خلال المخطط الموضح في الشكل رقم 03

الشكل رقم 03: مخطط يوضح أهمية البنك المركزي

المصدر من إعداد الطالبين بالاعتماد على:

- الويزة اوصغير، **دور البنوك المركزية في تعزيز الشمول المالي–دراسة حالة البنك المصري**، الباحث الاقتصادي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 54

المطلب الثاني: أهداف وخصائص البنك المركزي

الفرع الأول: أهداف البنك المركزي

تسعى البنوك المركزية لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها التحكم في الإصدار النقدي، بالإضافة إلى عدة أهداف أخرى نذكر منها ما يلي (كما هي موضحة أيضا بالمخطط الشكل رقم 04):

- وضع السياسة النقدية وتنفيذها وإصدار الأوراق والأدوات المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوحة.
- الحفاظ على الثقة والأمان للتداول النقدي.
- المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي.
- نشر وتعميق المعرفة المالية والمصرفية.
- إدارة الأزمات المصرفية، وتسوية أوضاع البنوك المتعثرة.
- الإحتفاظ باحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وإدارتها.

الشكل رقم 04: مخطط يوضح أهداف البنك المركزي

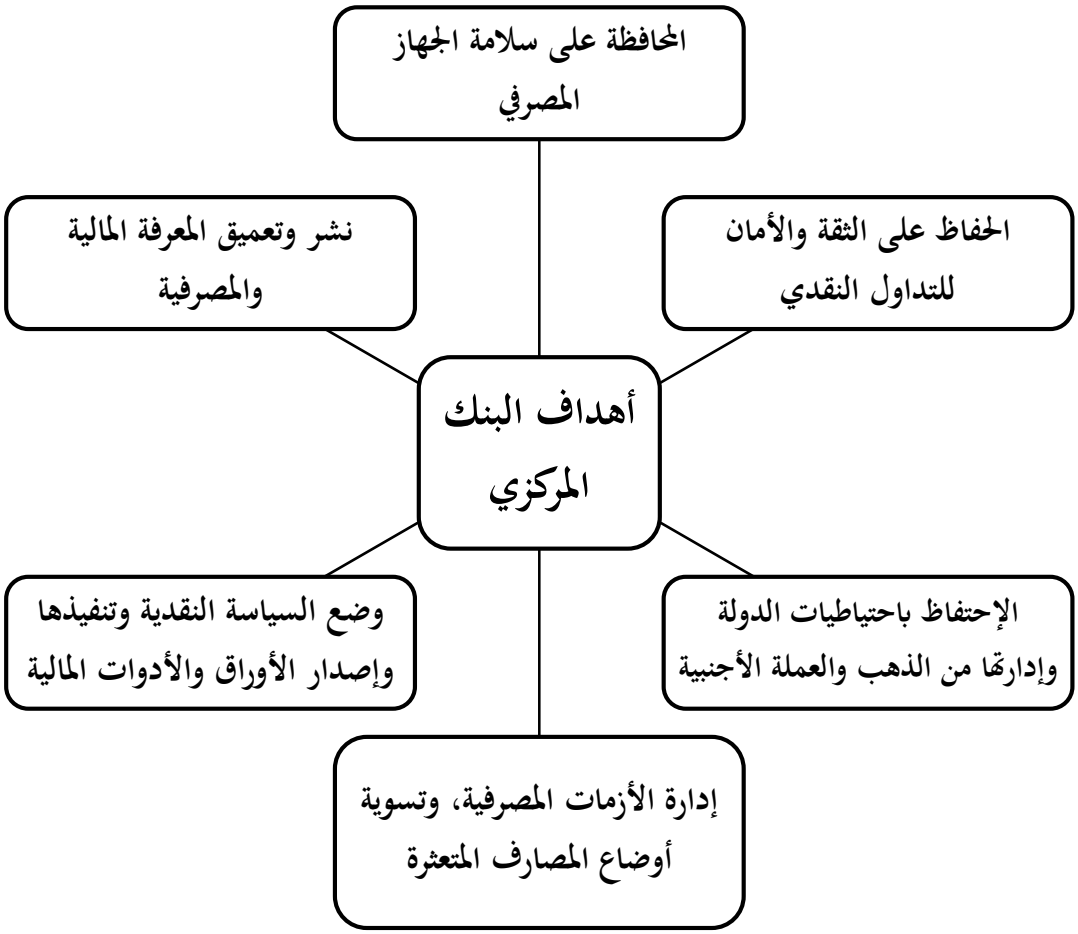

المصدر من إعداد الطالبين بالاعتماد على الويزة اوصغير، مرجع سابق، ص54

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي

يتميز البنك المركزي بمجموعة من الخصائص منها:

- البنك المركزي هو مؤسسة نقدية لها القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وبالعكس.
- البنك المركزي هو المسيطر على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي[1].
- تتحلى العملة التي يصدرها البنك المركزي بخصائص متميزة عن غيرها من النقود ولا سيما نقود الودائع فهي نقود قانونية لها قوة إبراء لا نهائية وتمثل قمة السيولة لأنها نقود لا تقبل التحويل إلى أنواع أخرى من النقود.
- البنك المركزي مؤسسة لا تستهدف الربح، ولكن هذا لا يعني أنه لا يحقق أرباح من عمليات الصيرفة المركزية التي يقوم بها بل ينظر إلى تلك الأرباح على أنها نتائج عرضية وليست مستهدفة بحد ذاتها.
- تركز المصارف المركزية جل اعمالها مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية.
- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة[2].

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

للبنك المركزي عدة وظائف رئيسة ومنها وظيفة الإصدار، مراقبة وتوجيه الائتمان العمل على استقرار سعر الصرف، وأنه بنك الحكومة، وأنه بنك المصارف، ونفصلها كما يلي:

أ- وظيفة الإصدار: من أهم وظائف البنك المركزي إصدار النقد، ولقد ترتب على تركيز هذه الوظيفة في بنك واحد زيادة ثقة الجمهور في العمل النقدية ووجود ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار النقد مما يؤثر على العرض النقدي.

ب- وظيفة الرقابة على الائتمان: حيث يتحكم البنك المركزي في العرض النقدي بما يتماشى ومستوى النشاط الاقتصادي المرغوب، منعا لحدوث تضخم أو كساد وذلك من خلال التأثير على قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان وخلق الودائع ووسائله في ذلك هي أدوات السياسة النقدية وهي[3]:

- ✓ تغيير سعر الخصم.
- ✓ عمليات السوق.

---

[1] عبد الحسين جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2015، ص 62.

[2] حسين يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، مرجع سابق، ص 79.

[3] جلال جويدة القصاص، **إقتصاديات المصارف والنقود الرقمية من منظور إسلامي 207**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2019، ص ص 207-208.

✓ سياسة تعديل نسب الإحتياطي[1].

ج- وظيفة العمل على استقرار سعر الصرف: البنك المركزي يقوم بإدارة احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي، حيث يحتفظ بهذه الاحتياطيات ويستخدمها في تحقيق استقرار سعر صرف العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية فعندما يرتفع سعر الصرف الأجنبي تنخفض قيمة العملة الوطنية، يدخل البنك المركزي كبائع في سوق الصرف الأجنبي، حيث يبيع عملة أجنبية لكي يخفض سعرها وعندما يحدث العكس وينخفض سعر الصرف الأجنبي (ترتفع قيمة العملة الوطنية)، يدخل البنك المركزي كمشتر للعملة الأجنبية في سوق الصرف الأجنبي لكي يرفع سعرها[2].

د- بنك المصارف: يتمثل في الاحتفاظ باحتياطات المصارف مما أدى إلى التوسع في عمليات الإبداع لدى المصارف التجارية إلى التوسع في عمليات خلق الائتمان سعيا وراء تحقيق الأرباح[3].

[1] وجدي محمود حسن، **إقتصاديات النقود والبنوك**، كلية التجارة جامعة المنصورة، سنة 2001 - 2002، ص ص 181-182.

[2] جلال جويدة القصاص، مرجع سابق، ص 209.

[3] عبد المجيد ماحي، **تكيف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 01/27، سنة 2016، ص 177.

خلاصة:

في الختام، يمكننا أن نستخلص مما سبق أن كل من الصيرفة الإسلامية والبنوك المركزية تلعبان دورًا حاسمًا في النظام المصرفي الإسلامي. فالصيرفة الإسلامية هي أداة مالية تستخدم لجمع الأموال من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، ومع ذلك، تواجه هذه المؤسسات تحديات كبيرة، مثل ضمان توفر الأموال الكافية للمؤسسات المالية الإسلامية. بينما البنوك المركزية هي الجهة المسؤولة عن إدارة السياسة النقدية وضبطها لضمان استقرار النظام المصرفي. وبالتالي فهم أساسيات الصيرفة الإسلامية والبنوك المركزية ضروري لتحقيق النمو المستدام والاستقرار في النظام المصرفي الإسلامي.

الفصل الثاني

علاقة البنك المركزي بالمصارف الاسلامية

تمهيد:

تعتبر علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من العلاقات الشائكة التي لازالت في إطار البحث والتطوير، وأصل المشكلة أن المبادئ التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية لا تتجاوب والأساليب التي يلزمها البنك المركزي على المصارف التقليدية في إطار إشرافه وتنفيذه للسياسة النقدية.

وبناءا على ذلك سيتم التطرق للمباحث التالية:

- ✓ المبحث الأول: نوع علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية
- ✓ المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية
- ✓ المبحث الثالث: سبل ومقترحات تطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: نوع علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية

إن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية تشمل عدة جوانب، بدءًا من دوره في التنظيم ورقابة الأنشطة المالية الإسلامية، وضمان امتثالها للأصول الشرعية والمعايير المالية وحتى دوره في تنفيذ سياسات نقدية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنك المركزي أن يلعب دورا هاما في تطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة معتمدة على المبادئ الإسلامية.

المطلب الأول: الجانب الرقابي والتمويلي

للبنك المركزي علاقة مع المصارف الاسلامية في العديد من الجوانب، وسيتم التطرق لهذه العلاقة من ناحية الجانب الرقابي والجانب التمويلي.

الفرع الأول: الجانب الرقابي

تخضع المصارف الإسلامية في أغلب الدول لرقابة المصارف المركزية، إذ تتقيد بالضوابط وبالتعليمات الرقابية مثلها في ذلك مثل المصارف التقليدية، باستثناء المجالات التي تتضمن التعامل بالفوائد أخذاً وعطاء.

1- الرقابة الداخلية

تتم عملية الرقابة الداخلية عبر ثلاثة مراحل أساسية نوجزها فيما يأتي:

أ-الرقابة قبل الأداء

وتتمثل في الأنشطة الرقابية قبل تقديم الخدمات للعملاء، وتتعلق بوضع السياسات والإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تجنب وقوع النتائج غير المرغوبة في مجالات التمويل والاستثمار والإيداع وكافة الخدمات المصرفية.[1]

ب- الرقابة أثناء الأداء

وتتمثل في مجموعة من الأنشطة التي تؤدى أثناء تقديم الخدمات وتوزيعها للعملاء، وتهدف إلى التحقق من أن الأداء يتماشى إلى الاتجاه الصحيح تماماً مع المخطط.

[1] جلال وفاء البحري محمدين، **البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظر في دولة الكويت ودول أخرى**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2008، ص 151.

ج- الرقابة بعد الأداء

وتسمى الرقابة السلبية أو اللاحقة ويتم وفقاً لهذا النمط الرقابي إتخاذ إجراءات تصحيحية للمشاكل التي وقعت بالفعل ويلاحظ أن غالبية المصارف تعتمد كثيراً على هذا النمط من الرقابة.

2- الرقابة الخارجية

ويقصد بها الرقابة على أداء المصارف من قبل الجهات الأخرى ذات الصلة والتي تقع خارج الهيكل الإداري المصرفي ويأتي في مقدمة هذه الجهات المصرف المركزي والمراجع الخارجي وأصحاب الموارد.

يعتبر البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية، فإن إحتاجت للسيولة النقدية فإنه يقرضها بناء على الفائدة، أما المصارف الإسلامية فإنها لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي، نظرا للفائدة التي يطلبها البنك المركزي، ولا تتعامل بها المصارف الإسلامية، لذلك فإن المصارف الإسلامية تعاني من مشكلة السيولة النقدية[1].

3- المراجعة الخارجية

هو عملية منتظمة لتجميع وتقييم الأدلة المتعلقة بنتائج العمليات وذلك للتحقق من مدى تطابق تلك النتائج مع المعايير الموضوعة والمقبولة وتوصيل النتائج للأطراف المعنية[2].

وينصرف اهتمام المراجعة الخارجية إلى الآتي:

- التحقق من كفاية المعلومات والبيانات

- مدى كفاية نظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي المعمول به وتقيد المصرف بهما

- صحة البيانات الدورية التي ترسل للسلطات النقدية ومطابقتها المحتويات السجلات والدفاتر والنظم والأعراف المحاسبية المعمول بها وتعليمات السلطات النقدية بهذا الصدد.

[1] فريجة محمد هشام، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 22، سنة 2017، ص 143.

[2] عجيلة محمد، مروي مويسي، ركائز **ومراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمى لخضر، العدد الأول، سنة 2018، ص211.

4- رقابة دائني المصارف الإسلامية

يعتبر المودعون أصحاب أهم المكونات الأساسية لمطلوبات المصرف الإسلامي، وتأتي رقابتهم من خلال كشوفات الى طلبة التي يقوم المصرف الإسلامي بإرسالها بصورة دورية للعميل أو عند طلبهم لها، إذ يقوم العميل بمراجعة المصرف وإخباره في حالة وجود أخطاء[1].

الفرع الثاني: الجانب التمويلي

انطلاقا من وظيفة البنك المركزي باعتباره بنك المصارف والملجأ الأخير لها في حال تعرضها لأي عسر مالي، يؤدي البنك المركزي دورا مهما في تقديم التسهيلات النقدية للقطاع المصرفي لاسيما عند احتياج المصارف الشديد للسيولة من أجل مواجهة الاستحقاقات النقدية التي عليها تجاه الغير. وتتمثل إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية فيما يتعلق بهذا الجانب في عدم ملائمة آلية الإقراض بسعر الفائدة كأداة لتحقيق وظيفة الملجأ الأخير لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، مما يؤثر بطريقة مباشرة على حجم نشاطها الاستثماري، وغير مباشرة على معدلات أرباحها[2].

المطلب الثاني: دور البنك المركزي في دعم العمل المصرفي الإسلامي

يلعب البنك المركزي دورا هاما في دعم العمل المصرفي الإسلامي، يشمل هذا عدة جوانب مهمة سيتم التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية

وهناك عدة نماذج نذكر منها:

- ✓ **النموذج الأول:** ويمثل العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي للدولة وبين المصارف الإسلامية بها، وتتحدد هذه العلاقة بتشريعات وضوابط تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل الجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي وهذا ما حدث في دولة باكستان وجمهورية إيران[3].

---

[1] البشير بن عبد الرحمان، حكيمة شرفة، **الرقابة على المصارف الاسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية**، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 3 /العدد2، سنة 2022، ص 165.

[2] مبلود بن حوحو، **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة**، دار التعليم الجامعي اليامي الإسكندرية، سنة 2010، ص 177.

[3] أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2010، ص 362.

- ✓ **النموذج الثاني:** ويمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي للدولة وبين المصارف الإسلامية بها، والتي صدر لها قانون خاص ينظم حركتها ويضع لها الحدود والضوابط الملائمة، مع وجود إعفاءات كاملة أو جزئية من قوانين النظام المصرفي التقليدي القائم، ويخصص لها الأجهزة الرقابية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها، ومع ذلك فهي تخضع لبعض القوانين الرقابية التقليدية. وهذا ما حدث في حالات محدودة من البلدان الإسلامية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.[1]

الفرع الثاني: تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي

على الرغم من حداثة العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنه مع انتشاره وتزايد دوره وأهميته في النشاط الاقتصادي والنقدي والمصرفي، فلابد من تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي وحيث تعتمد آليات العمل المصرفي الإسلامي على فقه المعاملات الاقتصادية والمالية وفقاً للمنهج الإسلامي.

ومع أنه توجد هيئة رقابة شرعية داخل كل بنك إسلامي على حدة فإنه يتوجب وجود هيئة رقابية شرعية عليا بالبنك المركزي تتكون من فقهاء متخصصين في الأمور الشرعية، ولهم دراية بالشئون الاقتصادية والنقدية والمصرفية، وذلك بغرض توحيد أسس وآليات العمل المصرف الإسلامي على المستويين القطري والإقليمي العربي والإسلامي، وفي حالة بيئة مصرفية مختلطة يتم إنشاء إدارة متخصصة بالبنك المركزي تتولى هذه المهمة من إبداء الرأي الفقهي في مختلف المسائل المصرفية وإبداء ملاحظات بخصوص العمليات والممارسات وغيرها...إلخ.[2]

المطلب الثالث: مشكلات المصارف الإسلامية مع البنك المركزي وحلولها

للبنوك الإسلامية في علاقتها مع المصارف المركزية التقليدية عدة مشكلات أهمها عدم وضوح العلاقة بين المصارف المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية وسيتم التطرق إليها في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني سنطرق إلى مشكلة المقرض الأخير التي تقوم بها المصارف المركزية التقليدية، وفي الفرع الثالث سنتطرق إلى المشاكل المتعلقة بالسيولة والاحتياطي القانوني وعمليات السوق المفتوحة.

الفرع الأول: عدم وضوح العلاقة بين المصارف المركزية التقليدية والمصارف الإسلامية

تتميز العلاقة فيما بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بالغموض أولاً، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة بين بنك إسلامي وآخر ثانيا.

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، **السياسات النقدية والمصرفية**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، ط1، سنة2013 ص132.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، مرجع سابق، ص 338.

يعود سبب نشوء إشكاليات في علاقات البنك المركزي بالمصرف الإسلامي إلى وجود التناقض الواضح في عملية الرقابة الشرعية المستمدة من أصول الشريعة الإسلامية وعملية الرقابة القانونية للبنك المركزي المستمدة من القوانين الوضعية، ولذا فإن إعادة تصويب مثل هذا الواقع الذي نشأت فيه المصارف الإسلامية ويفتقر إلى معطيات الشريعة يقتضي النظر الجاد في محاولة استنباط علاقة جديدة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي أكثر ملائمة لأنظمة وأنشطة المصارف الإسلامية الخالية من الربا[1].

الفرع الثاني: مشكلة المقرض الاخير

يعتبر البنك المركزي هو خط الدفاع الأخير بالنسبة لجميع المصارف، وهو الملاذ الأخير الذي يزود المصارف بالسيولة في حالة الأزمات، وتستطيع المصارف التقليدية الحصول على قروض بفوائد أو إعادة خصم الأوراق التجارية، وتحرم المصارف الإسلامية من هذه المزايا بسبب عدم جوازها شرعا ويمكن أن يكون الحل لهذه المشكلة أن يجب على البنك المركزي أن يقدم للبنك الإسلامي قرضا حسنا، أو تقوم جهات حكومية بشراء أسهم في المصرف الإسلامي، أو يقوم البنك المركزي نفسه بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك على أن يأخذ هامشا للربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشا للبنك الإسلامي.

وقد أخذت بعض المصارف المركزية في بعض الدول بالإيداع لدى المصارف الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها ويمكن لجميع المصارف المركزية أن تقوم بهذه السياسة حرصا على العدالة والكفاءة ومصلحة الاقتصاد المحلي في كل بلد[2] .

الفرع الثالث: مشكلة الاحتياطي النقدي

يطبق البنك المركزي على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي الإجباري، وتعتبر الودائع الركن الركين في مصادر أموال البنك الإسلامي والبنك التجاري على حد سواء، غير أنه بينما تعامل ودائع المتعاملين في البنك التجاري على أنها أموال مقترضة من المودعين مقابل سعر فائدة محدد سلفا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك، في حين تعامل الودائع في البنك الإسلامي على أنها أموال مضاربة في عمليات الاستثمار والتمويل مقابل الحصول على نصيب من الأرباح إن تحققت، وخضوعها للخسائر في حال حدوثها[3].

---

[1] عصام عمر، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، سنة 2013، ص 302.

[2] كمال حطاب، **دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية**، دار النشر العلمي، جامعة الشارقة، سنة 2002، ص 110.

[3] أحمد شعبان محمد علي، **السياسات النقدية والمصرفية**، مرجع سابق، ص 129.

الحلول المقترحة:

- إعفاء الودائع الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي من قيود الاحتياطي النقدي القانوني
- استثناء المصارف الإسلامية من أية احتياطيات قانونية أو تقليل النسب المفروضة عليها إلى أقل حد ممكن.[1]

الفرع الرابع: مشكلة السيولة القانونية

يطلب البنك المركزي من المصارف الاحتفاظ بنسبة من السيولة من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع الأجل، وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأوقات الحرجة، ومدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية، وتصدر المصارف المركزية تعليمات احتساب هذه النسبة[2]

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الودائع + النقد لدى البنك + صافي النقد}}{\text{مجموع الودائع + وشيكات حوالات + السحوبات + مبالغ مقترضة}}$$

الحلول المقترحة

بقدر ما تعدد أسباب المشكلة وخصوصيتها في المصارف الإسلامية، تكون وسائل المعالجة والتصدي للمشكلة في كل أسبابها وجوانبها في اعتماد أدوات و منتجات الهندسة المالية الإسلامية و أدوات التحوط حيث بعد ظهور الهندسة المالية الإسلامية قيدت أدوات الهندسة المالية التقليدية بأن تكون جميع عملياتها مع أحكام ومبادئ و ضوابط الشريعة الإسلامية و أولى الخطوات على هذا الدرب المهم مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي الذي تبناه البنك الإسلامي للتنمية، حيث يجب أن تنقيد هذه الأدوات بمبدأين أساسيين هما المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية[3].

[1] كمال حطاب، مرجع سبق ذكره، ص112.

[2] عائشة طبي، أحلام بوعبدلي، **إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مخبر السياحة للإقليم والمؤسسات، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر 216 المجلد 07 / العدد 1، سنة 2020، ص 216.

[3] عائشة طبي، أحلام بوعبدلي، مرجع سابق، ص216.

الفرع الخامس: مشكلة عمليات السوق المفتوحة

يتعارض قيام المصارف المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة والدخول في عمليات السوق المفتوح عن طريق شراء وبيع سندات الخزانة وسندات البنك المركزي والسندات الحكومية وخصم الأوراق التجارية لا يجوز لما فيه من الربا[1].

الحلول المقترحة

قيام البنك المركزي بإصدار أوراق مالية مختلفة تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتكون على شكل أسهم تحمل نسب أرباح متغيرة بدلاً من السندات التي تحمل فائض ربوي ثابت، وتتيح فرصة تبديل فوائد السندات الثابتة بأرباح الأسهم المتغيرة مشاركة أفضل للمصرف الإسلامي في إجراءات البنك المركزي وأهداف السياسة النقدية.[2]

[1] أحمد شعبان محمد علي، **السياسات النقدية والمصرفية**، مرجع سابق، ص 128.

[2] عصام عمر، مرجع سابق، ص313.

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى شكل الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية ومتطلبات تفعيل هذه الرقابة، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للرقابة المركزية الفعالة.

المطلب الأول: شكل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على المصارف الاسلامية

تمثلت العلاقة بين المركزي والمصارف الإسلامية فيما يلي:

1- العلاقة التنظيمية

تبدأ العلاقة التنظيمية بين البنك الإسلامي والبنك المركزي منذ التأسيس، وتتحدد هذه العلاقة فيما يلي:[1]

- مراجعة البنك النظام الأساسي والإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات؛
- التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والأسواق المحتملة والعملاء الممولون وأدوات الاستثمار المقترحة؛
- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية، الاستثمارية لعمل البنك؛
- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسة الأوقاف وصناديق العجز؛
- التأكد من وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدأ العمل؛
- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حساب الاستثمار وليس المساهمين فقط.

2- التوجيه والرقابة

إن من وظائف البنك المركزي هو أنه سلطة رقابية على جميع البنوك العاملة داخل نطاق الدولة، ويمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية إلى قسمين هما:[2]

---

[1] نعامة مباركة، **الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2020، ص 357.

[2] سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، حوليات كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة العراق، العدد40، 2014، ص354.

أ- الرقابة النوعية

- التوجيه نحو أنواع التمويل والاستثمار مثل التقليل من عمليات المرابحة لما لها من أثر سلبي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك؛
- مراقبة استخدام الأدوات ونسبة استعمال الأموال من خلالها في كل إدارة أو وسيلة كالمضاربة أو المشاركة أو التأجير المنتهي بالتمليك؛
- التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الإسلامي (مباشرة من خلال مؤسسة حكومية)؛
- أحكام التفتيش على عمليات البنك؛
- مراجعة العمليات للتأكد من دراسة الجدوى في المشاريع طويلة الأجل والرأسمالية لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.

ب- الرقابة الكمية

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية رأس المال وتحديد نسب الودائع إلى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء إلى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارات طويلة الاجل؛
- تحديد نسب الاحتياط النقدي حسب أنواع وآجال الموارد الخارجية للبنك؛
- تحديد نسب ومعايير السيولة إذ لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وإنما يعتبر أيضا أداة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية النقدية كما ونوعا.

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الرقابة المركزية على البنوك الإسلامية

بعدما تم التطرق فيما سبق الى مدى ملائمة أدوات الرقابة للبنك المركزي للتطبيق على البنوك الإسلامية وكذا ما يخلفه هذا التطبيق من تحديات لهذه البنوك، سنخصص هذا المطلب الى استعراض متطلبات تفعيل الرقابة المركزية على البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: المتطلبات المؤسساتية

تطوير رقابة مركزية فعالة على البنوك الإسلامية يتطلب تكامل مجموعة من المؤسسات والوحدات وفيما يلي سيتم التطرق لأهم هذه المتطلبات:[1]

أولا: سوق نقدية إسلامية

تمثل السوق النقدية الإسلامية المجال الذي يجمع جهات الفوائض المالية بجهات الحاجة المالية الباحثين عن أدوات مالية قصيرة الأجل وفق آليات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تعريف السوق النقدية الإسلامية على أنها الآلية التي من خلالها يتم اصدار وتداول أدوات التمويل الإسلامية قصيرة الاجل، ما يسمح بتمويل جهات العجز من أموال جهات الفائض الباحثين عن استثمار أموالهم مؤقتا.

ثانيا: هيئة مركزية للرقابة الشرعية

باعتباره اعلى سلطة نقدية والمسؤول عن الاشراف والرقابة على الجهاز البنكي، فان البنك المركزي يقوم بالرقابة على البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من الجهاز وما يندرج تحت هذه الرقابة من ضرورة التأكد من السلامة الشرعية لمعاملات هذه البنوك، حتى إن كان لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية فإن هذا لا يعفي البنك المركزي من هذه المسؤولية.

ثالثا: إدارة مختصة للرقابة على مستوى البنك المركزي

من الضروري أن ينشأ البنك المركزي وحدة إدارية جديدة ضمن هيكلها التنظيمي المتخصصة والمؤهلة من الناحيتين الفنية والشرعية في عمليات النشاط البنكي الإسلامي، مما يمكنها من استيعاب الأساليب والأدوات الرقابية الملائمة لها، ومهمة هذه الإدارة التنسيق مع المؤسسات سابقة الذكر ضمن هذا الفرع (السوق النقدية

[1] إشعلال سارة، **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة مصرفية، جامعة الجزائر3، 2021-2022، ص- ص 121-126.

الإسلامية، هيئة مركزية للرقابة الشرعية)، بما يحقق الانسجام والتكامل فيما بينها سعيا لتنفيذ رقابة ملائمة وفعالة على البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: متطلبات تشغيلية

إن الاشراف والرقابة الفعالة على البنوك الإسلامية يكون من خلال:[1]

أولا: سجل خاص بالبنوك الإسلامية

يجمع العمل البنكي الإسلامي بين النشاطات التجارية والنشاطات الاستثمارية، ما يخول للبنوك الإسلامية بأن تكون بنوك تجارية استثمارية، وبالتالي لا بد أن يتفهم البنك المركزي طبيعة هذه البنوك بأن يجعل لها سجل خاص للتسجيل كبنوك إسلامية ذات صنف مستقل عن باقي وحدات الجهاز البنكي.

ثانيا: بدائل شرعية للتعامل في السوق المفتوحة

إن الإشكالية التي تواجهها هذه البنوك بمدى ملائمة أداة السوق المفتوحة للبنوك الإسلامية لا تكمن في الأداة بحد ذاتها، وإنما في الأوراق المالية المتعامل بها والتي افقدت الأداة فعاليتها في الرقابة على البنوك الإسلامية، فإذا أراد البنك المركزي التأثير على البنوك الإسلامية من خلال هذه الأداة فما عليه الا أن يخصص جزءا من محفظته المالية للأوراق المالية الإسلامية التي تتعامل بها هذه البنوك.

ثالثا: توجيه النشاط التمويلي والاستثماري وفقًا لوسائل ملائمة

يستخدم البنك المركزي في رقابته الانتقائية، سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم كوسائل يوجه بها البنوك إلى تمويل قطاع معين والإحجام عن تمويل قطاع آخر، ومن المعلوم أن هذه الوسائل ليس لها تأثير على البنوك الإسلامية إذ أنها لا تتعامل بها، لكن بالمقابل تزداد حاجة البنوك الى الرقابة وذلك لإسهامها في تحقيق الأولويات التي تتسق مع مقاصد الشريعة.

[1] إشعلال سارة، **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي**، مرجع سابق ص ص 126-135.

المبحث الثالث: سبل ومقترحات تطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

قبل التطرق للاقتراحات لا بد من توضيح سبل تطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية أولا.

المطلب الأول: سبل تطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية

نظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

1- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية وفق لما يلي:

1-1 نسبة الاحتياطي القانوني

إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف الى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك.

1-2 نسبة السيولة

إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة.

1-3 التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية

يساهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا لإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية،

---

[1] سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد07، 2010، ص- ص 310-313.

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي،
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية.

2- تقنين العمل المصرفي:

والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية؛
- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: مقترحات لتطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية

إلا أنه وإذا كان المصرف المركزي مراعيا تماما لهذا الوضع، فإنه من الممكن جدا أن يصبح هذا الأمر يسيرا عندما يشجع المصارف الإسلامية ويسهل لها أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، ونذكر منها ما يلي:[1]

أولا- العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي: حيث تعمل المصارف الإسلامية على إنشاء مصرف إسلامي مركزي عالمي يقوم بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبعضوية المصارف الإسلامية حيثما وجدت، ومن خلال مبدأ العضوية لدى المصرف الإسلامي العالمي يمكن أن تتكون فوائض سيولة ضخمة تعجز أجهزة الاستثمار في بعض المصارف عن استيعابها بمفردها فتستخدم تلك الفوائض في سد العجز الطارئ لدى المصارف الإسلامية الأخرى.

ثانيا- تقديم التمويل على أساس عقد المضاربة: يمكن أن يقدم المصرف المركزي للمصارف الإسلامية التمويل التي تحتاجه على أساس عقد المضاربة، ويحصل المصرف المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها. وهنا يجب أن يراعي إتاحة التمويل للمصرف الإسلامي مدة كافية تسمح بتشغيل المال فعلا، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في أغلب المصارف الإسلامية.

[1] عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للنشر، ط1، مصر، 2013، ص309.

ثالثا– تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة: حيث يقوم المصرف المركزي بتقديم تمويل لمشروعات معينة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع معين، وهنا يجب أن يتم الربط بين عملية استرداد المصرف المركزي لأصوله والتدفقات النقدية للمشروع.

رابعا– تقديم التمويل كقرض حسن: وذلك بأن يقدم المصرف المركزي التمويل اللازم كقرض حسن بدون فوائد عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة، وفي حال انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب يقوم المصرف الإسلامي بتقديم قرض حسن للمصرف المركزي بنفس قيمة التمويل ولنفس المدة.

خامسا– المساهم بنسبة معينة من الودائع: يساهم كل مصرف إسلامي بنسبة معينة من ودائعه، وتجمع تلك المساهمات لدى المصرف المركزي يستخدمها في عمل ودائع مصرفية يمنحها المصرف المركزي لأي مصرف إسلامي يواجه أخطار ومشاكل أثناء ممارسته لنشاطه.

خلاصة:

في الاخير، يتبين لنا ان علاقة البنوك المركزية بالمصارف الاسلامية تظهر في أهمية الدور الذي تلعبه البنوك المركزية في تنظيم وتطوير المصارف الإسلامية بوضوح من خلال الإجراءات والسياسات التي تتبعها لضمان توافق هذه المصارف مع مبادئ الشريعة الإسلامية والسياسات النقدية العامة. كما يعتبر تحديث الأطر التنظيمية، وتعزيز الابتكار المالي، والتعاون الدولي أدوات أساسية يمكن للبنوك المركزية استخدامها لتعزيز وتطوير الصيرفة الإسلامية في النظام المالي العالمي.

الفصل الثالث

تطوير البنك المركزي للصيرفة الإسلامية

(دراسة ميدانية ببنك الجزائر)

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الجزائر

بنك الجزائر هو البنك المركزي للجزائر، وهو يعتبر المؤسسة المصرفية الرئيسية في البلاد، وهو مسؤول عن إدارة سياسة النقد والعملات في البلاد، وتنظيم النظام المصرفي والمالي فيها، ويعمل بنك الجزائر على تقديم الخدمات المصرفية والمالية للحكومة والجهات الأخرى في البلاد.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر

الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر

أنشأ البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 ليكون بداية لأول بنك مركزي يمثل الدولة الجزائرية المستقلة، لكنه اكتسب شخصيته واستقلاليته مع كل التغيرات التي حصلت في التشريعات الجزائرية، وحتى تكوينه الهيكلي كان هو الآخر معرضا للتغيير حسب حاجة المشرع لتطوير صلاحيات البنك وجعله مواكبا للمتغيرات الاقتصادية سواء الوطنية أو الدولية.[1]

فما يمثله البنك المركزي من أهمية بالغة في التأثير المباشر على النقد والسياسة النقدية ولما له من مكانة في المنظومة الاقتصادية عموما والمصرفية خصوصا، جعل القائمين على التشريع في الجزائر يسعون إلى مده بجميع الإمكانيات البشرية أو الهيكلية أو القانونية لكي يلعب دوره بالشكل اللازم والمطلوب.

الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر

يعرف الأمر رقم 10-04 المؤرخ في أوت في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم (03-11) الصادر في 2 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم (9-10-11-12-13) بنك الجزائر بأنه:

المادة 9: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع الإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة. كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

المادة 10: تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

[1] موقع بنك الجزائر، تاريخ الاطلاع: 06-06-2024، https://www.bank-of-algeria.dz

المادة 11: يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر. يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

المادة 12: لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.

المادة 13: يتولى إدارة البنك المركزي الجزائري محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر المركزي

يعتمد الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مالية مثل بنك الجزائر على عدة عوامل، بما في ذلك نطاق الأعمال والأهداف الاستراتيجية والتشريعات المالية المحلية والدولية. ومع ذلك، يمكن أن يتضمن الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر عناصر أساسية حيث يأتي في اعلى الهرم الحاكم وأسفله نائب، حيث يتولى الحاكم سلطة الأمانة العامة والأمانة العامة للمجلس التي تنقسم الى عدة مديريات متمثلة في مديرية الخدمات القانونية ومديرية التراث والأرشيف وأخيرا مديرية الإتصال، ويأتي في أسفل الهيكل الإدارات المتمثلة في الإدارة العامة، الإدارة العامة لأنظمة ووسائل الدفع، الإدارة العامة للمدرسة العليا للبنوك.

بالنسبة للأمانة العامة للمجلس، تتكون من الإدارة العامة للتفتيش العام، الإدارة العامة للإئتمان والتنظيم المصرفي، الإدارة العامة للدراسات، الإدارة العامة للعلاقات المالية الخارجية، الإدارة العامة للصرف، كما تتفرع كل إدارة من هذه الإدارات الى أقسام والمتمثلة في الشكل الموالي:

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر المركزي

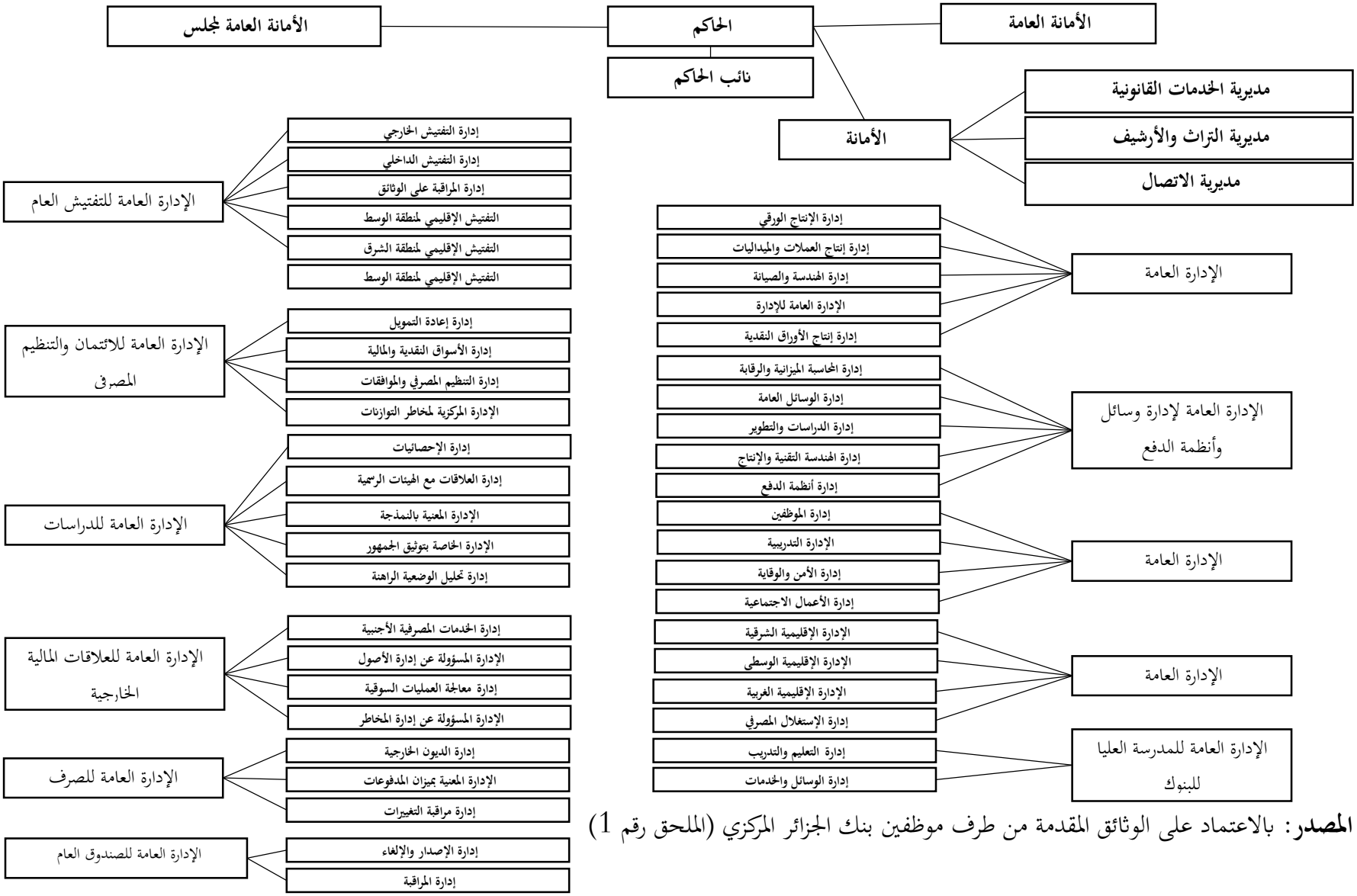

المصدر: بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف موظفين بنك الجزائر المركزي (الملحق رقم 1)

المبحث الثاني: رقابة بنك الجزائر على المصارف الإسلامية

المطلب الأول: النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

يصدر بنك الجزائر إطارا تنظيميا وتشريعيا ينظم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفق ما يلي [1]:

المادة 1: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

التعليق: تهدف هذه المادة إلى بيان شروط وقواعد ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك التقليدية كما أن شروط الترخيص للعمل في الصيرفة الإسلامية يكون من طرف بنك الجزائر.

المادة 2: في مفهوم هذا النظام، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

التعليق: كل العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لا يترتب عنها فوائد وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية.

التعليق: يحكم عمل المصارف الإسلامية عدة شروط أهمها إعداد التقارير بصفة دورية للبنوك المركزية.

المادة 4: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية:

- المرابحة المشار

[1] النظام رقم 20، 20- 02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

- المضاربة الإجارة
- السلم الاستصناع،
- حسابات الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5: المرابحة في عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع الزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

التعليق: يدخل البنك كشريك مع طرف أو عدة أطراف في رأس المال في مختلف العمليات الاستثمارية أو التجارية من أجل تحقيق الأرباح

المادة 7: المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

التعليق: يلعب البنك دور المقرض في تمويل المشاريع وتقديم قروض في مختلف المجالات من أجل تحقيق أرباح.

المادة 8: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

التعليق: يقدم البنك من خلال هذه الصيغة عدة سلع أو معدات يملكها البنك ويقوم بتأجيرها للمؤسسات أو الأشخاص مقابل تسديد ثمن إيجارها حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد.

المادة 9: السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11: حسابات الودائع في حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.

التعليق: يقوم البنك باستقبال أموال يتم إيداعها من طرف الأفراد ويقوم بتقديمها إلى طرف آخر وقت الحاجة حسب الاتفاق المسبق.

المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

التعليق: يستقبل البنك أموال يقوم بتوضيفها بغرض الاستثمار لأجل في تمويلات إسلامية بغية تحقيق أرباح.

المادة 13: تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

التعليق: أي منتج إسلامي تقدمه المصارف الإسلامية يشترط أن يكون مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ومرخص من طرف بنك الجزائر.

المادة 14: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15: في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16 يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق التسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بطاقة وصفية المنتوج
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و18 أدناه.

المادة 17 يقصد بـ شباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

- يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلاً ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ شباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى البنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.
- يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18 تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

التعليق: شباك الصيرفة الإسلامية في مختلف البنوك التقليدية يكون مستقل عن الهيكل التنظيمي لذلك البنك سواء من عمال أو من أموال.

المادة 19 يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20 باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية الأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21 تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك الأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص.

المادة 22 بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

التعليق: تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لنفس الاحكام القانونية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 23 يلغى هذا النظام أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 المتضمن القواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24 ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثاني: الأساليب الرقابية لبنك الجزائر على المصارف الإسلامية في الجزائر

يمارس مصرف الجزائر رقابته على المصارف الإسلامية من خلال الأدوات التالية:

أولا – نسبة كفاية رأس المال

يلزم مصرف الجزائر المصارف الأخرى الخاضعة له بأن لا تقل نسبة عناصر رأس المال إلى عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطر الخاصة بها عن نسبة محددة، حيث تساوي:

صافي رأس مال المصرف / مجموع الأخطار المرجحة للمصرف

إن تدخل مصرف الجزائر في تحديد هذه النسبة بعد ضروريا لحماية الإقتصاد الوطني والمصارف والمتعاملين معها، كما أن هذا التدخل ليس فيه تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل يعتبر من المقاصد الشرعية لما فيه من تقوية المركز المالي للمصرف بإعتبار المصرف الإسلامي غير ضامن الودائع العملاء (الإستثمارية والإدخارية) إلا في حالات الإهمال أو التعدي، حيث يمثل رأس مال المصرف الإسلامي خط دفاع يعمل على امتصاص الخسائر في حالة وقوعها ومنعها من الوصول إلى أموال المودعين، وهذا ما يعزز ثقة العملاء بالجهاز المصرفي.

وقد بينت المادة 05 من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 كيفية حساب رأس المال الخاص بالمصرف في جزئه الأساسي، وحددت المواد 6 و 7 مكونات رأس المال في جزئه التكميلي حيث يشكل مجموع هذين الجزئين رأس المال الخاص بالمصرف، أما المادة 8 من التعليمة ذاتها فقد حددت العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطر، وفي المادة 11 صنفت تلك العناصر حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها وحسب ما يكافئها من قروض[1] .

ثانيا– نسبة الإحتياطي القانوني

حددت المادة رقم 2 من التعليمة رقم 1-2001 الودائع التي تخضع لنسبة الإحتياطي القانوني وهي[2]:

الودائع تحت الطلب الودائع لأجل الودائع الإدخارية، الودائع الممثلة بسندات والودائع الأخرى، يضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية وقطع معدنية، ويتم التصريح بها جميعا

[1] ارجع المواد التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة

[2] المادة 2 من التعليمة رقم 01 – 2001 المؤرَّخة في 11 / 02 / 2001 المتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

شهريا. كما حددت التعليمة رقم 06-2002 والمعدلة للتعليمة رقم 01-2001 معدل الإحتياطي القانوني بـ: 6.5%، ومعدل الفائدة على هذا الإحتياطي 2.5%، ولا تزال هذه النسب مطبقة لحد الآن[1].

فمثلا قام مصرف البركة الجزائري بحساب نسبة الإحتياطي القانوني للفترة من: 15 جانفي 2015 إلى 14 فيفري 2015 كما يلي:

الجدول رقم 01: حساب نسبة الإحتياطي القانوني لبنك البركة الجزائري

نوع الوديعة	المبلغ (دج)
الودائع تحت الطلب	5345752415.60
الودائع لأجل	2008084084.37
ودائع ممثلة بسندات	7432921600.00
ودائع دفتر التوفير	4550482104.46
ودائع أخرى	5099835396.14
مجموع الودائع	24437075597.57

المصدر :صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر– دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي– ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص بنوك كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي, 2015/2014

بعد حساب مجموع الودائع، يتم طرح مبلغ المتوسط الشهري للنقدية في الصندوق البالغ: 405257582.24 دج وذلك حسب تعليمات مصرف الجزائر، فيبقى المجموع الصافي هو: 24031818015.33 دج، وعند ضرب هذا المجموع في 6.25% نجد المبلغ: 1501988625.95 دج.

ومعنى ذلك أن حساب مصرف البركة الجزائري والجاري لدى مصرف الجزائر يجب ألا يقل عن هذا المبلغ الأخير، وعلى أساسه يحسب معدل الفائدة الممنوح للمصرف مقابل الإحتياطي القانوني.

يلاحظ من خلال هذه الأرقام والعمليات أن مصرف البركة الجزائري يعاني في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني من إشكالين هما:

[1] المواد 1 و 2 من التعليمة رقم 06 - 2002 المعدلة للتعليمة رقم 01 - 2001 المؤرخة في 11 / 12 / 2002 والمتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

- أن معدل الإحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة المصرف، بإستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها المصرف والتي تمثل حوالي 20% من مجموع الودائع، لأن معظم الودائع الأخرى يتلقاها المصرف على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمنها المصرف إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- أن مصرف البركة الجزائري يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى المصرف الجزائري مثل بقية المصارف، مع العلم بأنه مصرف إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً.

وسعيا لحل هذا الإشكال الأخير، فقد فتح مصرف البركة الجزائري حساباً خاصاً لدى مصرف الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية.

المبحث الثالث: عرض النتائج وتحليلها

المطلب الأول: أسئلة المقابلة

قمنا بتقسيم أسئلة المقابلة التي أجريناها في الدراسة الميدانية إلى عدة محاور وهي كالتالي:

- **المحور الأول:**

السؤال الأول: ما اسمك؟ وكم لديك من العمر؟

السؤال الثاني: ما هو المنصب الذي تشغله؟

السؤال الثالث: كم لديك من سنوات خبرة عامة وفي هذا المنصب خاصة؟

- **المحور الثاني:**

السؤال الأول: كيف تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية؟

السؤال الثاني: ما هو دور البنك المركزي في تعزيز النمو الاقتصادي؟

السؤال الثالث: هل يؤثر البنك المركزي على النظام المصرفي المالي في الجزائر؟

السؤال الرابع: كيف يؤثر البنك المركزي على النظام المصرفي المالي في الجزائر؟

- **المحور الثالث:**

السؤال الأول: هل توجد علاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي في الجزائر؟

السؤال الثاني: ما هو أهم دور يقوم به البنك المركزي نحو المصارف الإسلامية في الجزائر؟

السؤال الثالث: هل تساهم الرقابة في نجاح عمل المصارف الإسلامية؟

السؤال الرابع: هل توجد مشكلات بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية؟

- **المحور الرابع:**

السؤال الأول: هل يتحكم البنك المركزي بالصيرفة الإسلامية؟

السؤال الثاني: هل يقوم البنك المركزي بدعم وتشجيع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

السؤال الثالث: هل البنك المركزي فعلاً يقوم بتطوير الصيرفة الإسلامية؟

المطلب الثاني: عرض أجوبة المقابلة وتحليلها

- **المحور الأول:**

- **الجواب الأول:** شنيشن فضيل ، 60 سنة.
- **الجواب الثاني:** مدير بنك الجزائر؟
- **الجواب الثالث:** 16 سنة كموظف مختص بالدراسات ببنك الجزائر، و14 سنة كمدير للبنك؟

❖ **التعليق:** تمثل الشهادة في الميدان والخبرة لسنوات كبيرة عامل أساسي في نجاح عمل البنك المركزي والإدارة الجيدة للمصارف، ويلعب دور مدير البنك مكانة هامة في التنظيم الإداري وإمكانية الوصول إلى باقي الهيكل التنظيمي.

- **المحور الثاني:**

- **الجواب الأول:** تختلف المصارف الاسلامية عن التقليدية كونها مؤسسات مالية لا تتعامل بالربا.

❖ **التعليق:** المصارف الاسلامية مؤسسات مالية لا تتعامل بالربى اخذ وعطاء بل تستعمل منتجات اسلامية لا تخالف الشريعة الاسلامية في معاملاتها.

- **الجواب الثاني:** من خلال مختلف السياسات المالية

❖ **التعليق:** تشمل هذه الحلول توفير التمويل اللازم للمشاريع التجارية والاستثمارية، وتشجيع الابتكار وريادة الأعمال، وتوفير الخدمات المالية للفئات الأقل حظًا، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي ويعزز فرص العمل والنمو.

- **الجواب الثالث:** نعم.

❖ **التعليق:** البنك المركزي لدولة ما يلعب دورًا حيويًا في النظام المصرفي المالي. يؤثر على النظام المصرفي من خلال عدة آليات نذكر منها سياسة الفائدة سياسة السيولة ادارت النقد الأجنبي.

- **الجواب الرابع:** يؤثر البنك المركزي بشكل كبير على النظام المصرفي المالي من خلال سياساته وإدارته للسيولة والفائدة والرقابة.

❖ **التعليق:** البنك المركزي لدولة ما يلعب دورًا حيويًا في النظام المصرفي المالي. يؤثر على النظام المصرفي من خلال عدة آليات نذكر منها سياسة الفائدة سياسة السيولة ادارت النقد الأجنبي.

- **المحور الثالث:**

- **الجواب الأول:** نعم، بالطبع توجد علاقة.

❖ **التعليق:** يؤدي البنك المركزي دورًا هامًا في تنظيم ودعم النظام المصرفي الإسلامي، مما يساهم في تعزيز الثقة في هذا القطاع وتعزيز استقراره. بعض الجوانب الرئيسية لهذه العلاقة تشمل: التوجيهات الشرعية والرقابة.

- **الجواب الثاني:** أهم دور هو رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية وهي تشمل عدة جوانب، وتهدف إلى ضمان التزامها بالتشريعات المالية والشرعية.

❖ **التعليق:** تعتبر الرقابة هي جوهر العلاقة الحاصلة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية حيث ان دوره يتركز على ان لا تقوم هذه المصارف بأي غلطة في تعاملاتها وهدا ما يحرص عليه البنك المركزي.

- **الجواب الثالث:** نعم، تساهم رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية بشكل كبير في نجاح عملها واستقرار النظام المصرفي بشكل عام. هناك عدة طرق تظهر فيها هذه الإسهامات ضمان الامتثال الشرعي. ضمان الاستقرار المالي. تعزيز الثقافة المالية الإسلامية. مواجهة التحديات والمشكلات.

❖ **التعليق:** يلعب البنك المركزي دورًا حيويًا في توجيه ودعم ومراقبة البنوك الإسلامية، مما يسهل في نجاح عملها من خلال رقابته الدورية والتوجيهات التي يصدرها، يساهم البنك المركزي في ضمان استقرار المصارف الإسلامية وتقليل المخاطر المالية ويساعد في تعزيز فهم الشريعة المالية الإسلامية من خلال توجيهاته وتوجيهاته، مما يسهل عمل المصارف الإسلامية بفعالية.

- **الجواب الرابع:** بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي قد تنشأ بعض المشاكل التي تتعلق عادة بالتنظيم والتطبيق الشرعي للمعاملات المالية وفقًا للشريعة الإسلامية.

❖ **التعليق:** توجد تحديات ومشاكل كبيرة تتطلب التعاون الوثيق بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي للتوصل إلى حلول مقبولة ومتفق عليها تضمن استقرار النظام المصرفي والامتثال الشرعي.

- **المحور الرابع:**

- **الجواب الأول:** كانت الإجابة بالرفض.

❖ **التعليق:** ليس من صلاحيات البنك المركزي التحكم في معاملات او خصوصيات المصارف الإسلامية.

- **الجواب الثاني:** لا يوجد أي دعم في الجزائر، لكن نجد في البلدان التي تعتبر الصيرفة الإسلامية جزءًا من النظام المالي، يقوم البنك المركزي عادة بتشجيع ودعم الصيرفة الإسلامية.

❖ **التعليق:** نجد أن الواقع في الجزائر لا يوفر أي دعم أو تشجيع لهذه الصيرفة لغياب وعدم توفر المصارف الاسلامية وحداثتها في أرض الوطن.

- **الجواب الرابع:** لا يوجد تطوير للصيرفة من طرف البنك المركزي يمكن التكلم عنها وابرازها في أرض الواقع، لكن من المحتمل أن نشهدها مستقبلا.

❖ **التعليق:** لاحظنا أن للبنك المركزي خطط مستقبلية فيما يخص الصيرفة وتطويرها من خلال توسيع الشبابيك الإسلامية وعرض منتجاتها الإسلامية.

إحصائيات تخص تطور النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية –بنك الجزائر الخارجي BEA قالمة–

شهد الجهاز المصرفي الجزائري اتجاه البنوك التقليدية لاعتماد الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية إسلامية في ولاية قالمة نجد:

6 بنوك تقليدية فتحت نوافذ إسلامية وهي: بنك الجزائر الخارجي BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك التنمية المحلية BDL، **صندوق** التوفير والاحتياط CNEP، القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

ومن البنوك اخترنا بنك الجزائر الخارجي وكالة قالمة والذي سنعرض شباك الصيرفة الإسلامية فيه، من خلال الحديث عن صيغ الادخار وصيغ التمويل الإسلامي المطبقة فيه وكذلك احصائيات حول نشاط الصيرفة الإسلامية للوكالة في الفترة الممتدة من 01 جويلية 2022 إلى 30 ماي 2024.

المنتجات الإسلامية التي تقدمها النافذة على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة قالمة

أ–صيغ الموارد (الادخار): وتتمثل في:

- حساب جاري إسلامي
- حساب توفير إسلامي
- حساب وديعة إسلامية للأفراد
- حساب وديعة استثماري مطلق الأجل

ب– صيغ التمويلات: وتتمثل في:

- مرابحة التجهيزات
- مرابحة السيارات
- مرابحة العقارات

الجدول 02: إحصائيات حول نشاط شباك الصيرفة الإسلامية لدى بنك الجزائر الخارجي وكالة قالمة في الفترة الممتدة من 01 جويلية 2022 الى 30 ماي 2024

طبيعة الحساب	عدد الحسابات	القيمة المالية للحسابات
حساب وديعة للأفراد	لا يوجد	ــــــــــ
حساب جاري إسلامي	20	قيمة مالية غير ثابتة
حساب توفير إسلامي	300	قيمة مالية غير ثابتة
حساب وديعة استثمارية	10	قيمة مالية غير ثابتة
المجموع	**330**	ــــــــــ

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

من خلال النتائج نلاحظ أنه لا يوجد حساب وديعة للأفراد مع انعدام القيمة المالية كما يوجد 320 ما بين حسابات جارية وحسابات توفير إسلامية إضافة الى 10 حسابات وديعة استثمارية(خاصة بالتجار)، الأمر المشترك بين هذه الحسابات أنها تحتوي على قيم مالية غير ثابتة.

يمكننا توضيح معطيات هذا الجدول بخصوص الحسابات المفتوحة على مستوى بنك الجزائر الخارجي كالآتي:

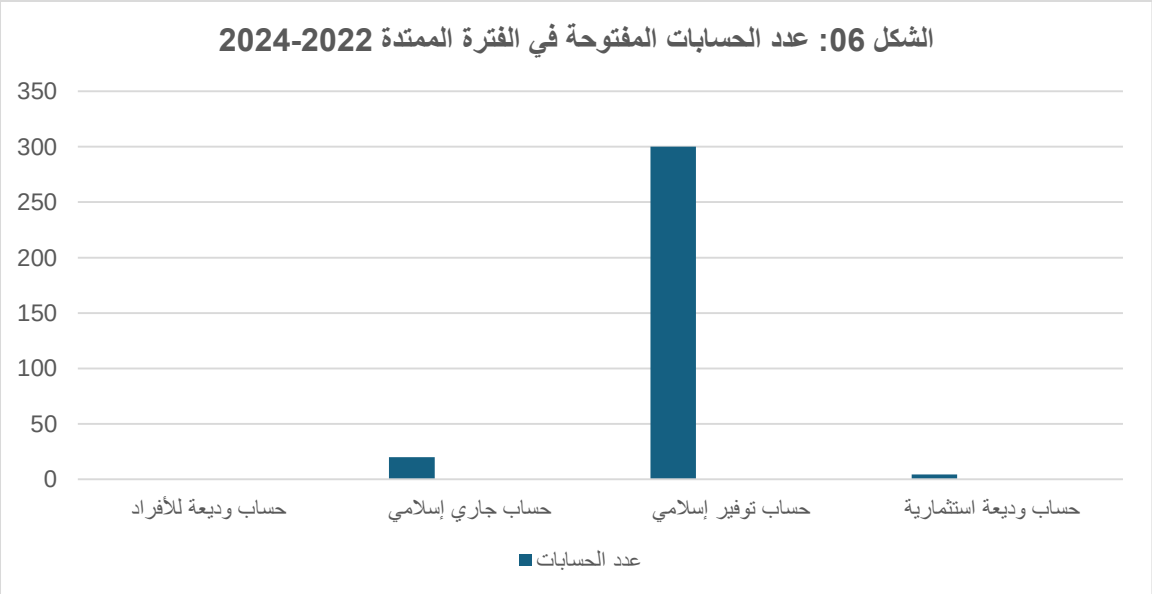

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول 02.

من خلال ما تقدم يتضح لنا إقبال العملاء من حيث عدد الحسابات كان أكثر على حساب التوفير الإسلامي ب 300 حساب، كما لاحظنا إقبال متواضع على الحساب الجاري الإسلامي ب20 حساب وعلى الحساب الاستثماري الخاص بالتجار ب10 حسابات، أما العدد الإجمالي للحسابات المفتوحة لدى الوكالة فهو330 حساب بقيمة تفوق 15 مليون دينار جزائري، وعلى العموم فإن الموارد والادخارات على مستوى وكالة قالمة لبنك الجزائر الخارجي تعد ضئيلة مقارنة مع باقي البنوك.

تمويلات شباك الصيرفة الإسلامية

ويمكن توضيحها خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 03: تمويلات شباك الصيرفة الاسلامية

الوحدة: دج

صيغة التمويل	نوع التمويل	العدد	المبلغ الممول
مرابحة	التجهيزات	10	9000000
مرابحة	العقارات	لا يوجد	ــــــــ
مرابحة	السيارات	لا يوجد	ــــــــ

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

الخاتمة

خاتمة

تشكل المصارف الإسلامية إحدى أهم مكونات الجهاز المصرفي لاسيما لدى الدول التي أدركت ضرورة تبني هذا النوع من البنوك ضمن نظامها التمويلي، وذلك بالنظر لكونها بمثابة وعاء يقوم باستيعاب واستغلال رؤوس أموال المودعين الذين يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية، بالإضافة إلى تحقيقها لأهداف ذات طابع شمولي وأهداف الدولة.

وفي هذا الإطار نشأت علاقة في اتجاهين بين السلطات النقدية وهذا النوع من البنوك كاستجابة وضرورة ملحة لتنظيم سبل وأدوات التعامل بين الجانبين، مع الأخذ بالاعتبار شرط أن يحتفظ البنك المركزي بسلطته الرقابية والتوجيهية للمصرف الإسلامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال سياساته النقدية والمالية، وقد يلجأ إليه كمفترض في حالات خاصة، بالمقابل فإن المصرف الإسلامي يواجه العديد من التحديات والعقبات في ظل هذه العلاقة، رغم أنه يمثل مصدر أمن وثقة للمتعاملين ومساهمته في توفير متطلبات التنمية وتسهيلات كبيرة للمشاريع الاستثمارية، خاصة فيما يتعلق بتعارض العديد من أساليب الرقابة مع المبادئ التي يقوم عليها، وعليه كان من الضروري تكييف مختلف إجراءات ومعايير الرقابة المصرفية وفق ما يتلاءم مع أحكام الشرعة الإسلامية.

من خلال تناول موضوع علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في الجزائر وبعد استعراض مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.

اختبار صحة الفرضيات

بالنسبة للفرضية الأولى تم نفيها، قمنا باختبارها في الفصل الأول، وقد تبين أن للمنتجات الإسلامية صيغ تمويلية تتعامل بها المصارف الإسلامية بهدف التشجيع على تمويل استثمارات تتوافق مع الشريعة الإسلامية تتمثل أبرزها في صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، صيغ التمويل القائمة على المديونية.

بالنسبة للفرضية الثانية تم تأكيد صحتها، قمنا باختبارها في الفصل الثاني، وقد تبين أن للرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية نوعين، الأول رقابة نوعية هدفها التقليل من عمليات المرابحة لما لها من أثر سلبي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد، والثاني يتمثل في الرقابة الكمية هدفها الأول مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية لرأس المال وتحديد نسب الودائع إلى رأس المال المدفوع.

بالنسبة للفرضية الثالثة تم تأكيد صحتها، قمنا باختبارها في الفصل الثالث، وقد تبين أن للبنك المركزي عدة اقتراحات بشأن تطوير الصيرفة الإسلامية يتمثل أهمها في العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي يلعب دور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبعضوية المصارف الإسلامية حيثما وجدت.

نتائج الدراسة

1. تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريًا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرًا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.
2. تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر بالخصوص العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية واضحة توضح قواعد عمل هذه البنوك والتي تواجه بالمقابل منافسة من طرف البنوك الربوية التي تملك أفضلية التعامل مع بنك الجزائر.
3. عدم استفادة المصارف الإسلامية من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير وكذلك عدم استفادتها من إعادة الخصم.
4. عدم وجود قنوات اتصال مرنة وسريعة بين البنوك المركزية والإسلامية تسهل من عمليات التنسيق والاتصال

الاقتراحات والتوصيات

1. يجب على البنوك المركزية أن تدرس بعناية التشريعات المصرفية الحالية، وتعمل على إزالة المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية، وتبحث عن أدوات الرقابة التي تستخدم وتتناسب مع طريقة العمل المصرفي الإسلامي.
2. استحداث دائرة الرقابة المصرفية في البنك المركزي تختص بالرقابة والتفتيش والمتابعة على البنوك الإسلامية، وأن يكون موظفو هذا القسم المختص لهم دراية وكفاءة عالية حتى تتم الرقابة بصورة فعالة ومفيدة لكل الأطراف.
3. العمل على إنشاء صندوق يديره البنك المركزي لحماية الودائع الاستثمارية، يشترك فيها المودعون أصحاب رأس المال والمضاربون (البنك) في تمويل هذا الصندوق في حالة وجود خسارة بسبب التقصير ويغطي المودع باقي الخسارة بمقتضى عقد المضاربة، وتستقطع المساهمات من الأرباح.

4. تشجيع رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في إطار الرقابة المصرفية على تحويل المشروعات الاستثمارية، وأن يخصص البنك الإسلامي جزءا من أرباحه لإنشاء شركات صناعية وتجارية

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. احمد سفر، **المصارف الإسلامية (العمليات، الإدارة، المخاطرة والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية)**، رياض الصلح، لبنان، سنة 2005.
2. العجلوني، محمد محمود: **البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها**، دار المسيرة، عمان، 2008م.
3. أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية) البيوع القروض، الخدمات المصرفية)** ، دار الفكر الأردن عمان، سنة 2010، الطبعة الأولى.
4. أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2010.
5. أحمد شعبان محمد علي، **السياسات النقدية والمصرفية**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، ط1، سنة2013.
6. جلال جويدة القصاص، **إقتصاديات المصارف والنقود الرقمية من منظور إسلامي 207**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2019.
7. جينقياف كوس، **التمويل الإسلامي**، الدار العربية للعلوم، ناشرون، سنة 2009.
8. حسين يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، سنة 2014، الطبعة الأولى.
9. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، **العقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري، الأردن عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010.
10. شوقي بورقبة، هاجر زراقي، **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2015.
11. صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، عمان.
12. عبد الحسين جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2015.

13.عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2014.

14.عبد العظيم ابوزيد، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية**، دار الفكر، دمشق، سنة 2004.

15.عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للنشر، ط1، مصر، 2013.

16.علي سالم صبران البريكي، **أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي لمصارف التقليدية**، دار النفائس، الأردن سنة 2018، الطبعة الأولى.

17.علي عبودي، نعمة الجبوري، **إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل**، دار الصفاء عمان سنة 2016 الطبعة الأولى.

18.كمال حطاب، **دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية**، دار النشر العلمي، جامعة الشارقة، سنة 2002.

النصوص التنظيمية:

1. النظام رقم 20، 20- 02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

2. ارجع المواد التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة

3. المادة 2 من التعليمة رقم 01 – 2001 المؤرَّخة في 11 / 02 / 2001 المتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

4. المواد 1 و 2 من التعليمة رقم 06 – 2002 المعدلة للتعليمة رقم 01 – 2001 المؤرخة في 11 / 12 / 2002 والمتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

المذكرات والمداخلات والمقالات العلمية:

1. أسماء بن حميدة، حسيبة سميرة، **المصارف الإسلامية كمحرك رئيسي لنشاط الصناعة المالية الإسلامية**، مصرف الراجحي السعودي نموذجا، مجلة إقتصاد المال والأعمال، مخبر الدراسات الإقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023،.

2. إشعلال سارة، **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة مصرفية، جامعة الجزائر3، 2021-2022.

3. آسية هتشان، حرز الله كريم، **الأحكام العامة للبنوك الإسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظام السياسي، جامعة عنابة، المركز الجامعي تيبازة، العدد السادس، سنة 2019.

4. بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، **الودائع الإستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 14، العدد 05، سنة 2022.

5. بن عزة إكرام، بن لدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، مجلد 03، العدد 01، سنة 2018.

6. بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، **الصيرفة الإسلامية كشكل من اشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر** – مع الإشارة لبنك البركة الجزائري –، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 15، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سنة 2017.

7. بوشنتوف نوال، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسات النقدية في الجزائر**، Maghreb review economic and management، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية مجلد 4، العدد 2، سنة 2017.

8. جزول الصالح، **عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022.

9. جلال وفاء البحري محمدين، **البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظر في دولة الكويت ودول أخرى**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2008.

10. حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 05، العدد 01، سنة 2020.

11. خديجة هاجر دويدي، وليلى مطالي، **المصارف الإسلامية تحديات وحلول**، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران 1، احمد بن بلة، المجلد 08، سنة 2021.

12. خليف إحسان، بوقصة سليمة، **واقع التدقيق الشرعي في مصرف السلام الجزائري – صيغة الاستصناع نموذجا –** دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد 11، العدد 2، دار التل للطباعة، سنة 2024.

13. زكري بوحصان، **المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2023.

14. زيتوني كمال، غفصي توفيق، **أثر الاستقرار النقدي في تعزيز التنمية الاقتصادية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019.

15. زينب فلالي، **دراسة تحليلية للمصارف الإسلامية الجزائرية وقدرتها على جذب المدخرات**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلد 26، العدد 6، سنة 2022.

16. سامي زعطوط، **الودائع الاستثمارية وأساليب حمايتها من مخاطر التمويل بالمراجعة**، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد 26، جامعة باتنة، سنة 2020.

17. سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، حوليات كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة العراق، العدد40، 2014.

18. سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد07، 2010.

19. عائشة طبي، أحلام بوعبدلي، **إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مخبر السياحة للإقليم والمؤسسات، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر 216 المجلد 07 / العدد 1، سنة 2020.

20. عبد الرحمان مايدي، **المصارف الإسلامية نشأتها تطورها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 05، 2014.

21. عبد القادر جعفر، **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2009.

22. عبد المجيد ماحي، **تكيف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 01/27، سنة 2016.

23. عجيلة محمد، مروي مويسي، زكائز **ومراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمى لخضر، العدد الأول، سنة 2018.

24. عصام عمر، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، سنة 2013.

25. غراب حنان، خروبي لقواس أحمد، **صياغة التمويل البنكي الإسلامي المتاحة في النوافذ الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة حالة لعينة من الدول ذات التمويل الإسلامي من 2013-2020)**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مخبر الابتكار والهندسة المالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 05 العدد 02، سنة 2022.

26. فؤاد بن حدو: **النظرة الفقهية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد الأول، العدد 2 ،2020.

27. فشار جميلة، **البنك المركزي**، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد 2016، العدد الثالث، سنة 2016.

28. فريجة محمد هشام، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 22، سنة 2017.

29. لبسط عبد الله، **أثر تطبيق التورق المصرفي المنظم على صيغ التمويل الإسلامية المبنية على فقه البيوع**، مجلة دفاتر إقتصادية، مخبر MQEMADO، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 14، العدد 02، سنة 2023.

30. محمد عدنان بن ضيف، **المصاريف الإسلامية الجزائرية ضمن نظام 20-02 المتعلق بالصرف الإسلامية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022.

31. محمد محمد سادات، **المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 7، العدد 24، سنة 2012.

32. محمد ولد محمد الأمين ولد أباه، **معوقات الصيرفة الإسلامية وعوامل نجاحها**، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة نواكشط العصرية، موريتانيا، مجلد 02، العدد 12، سنة 2022.

33. مختاري مصطفى، **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري –**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

34. معزوز سامية، **إمكانية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التجارية**، مجلة البحوث الإنسانية والإجتماعية بولاية قسنطينة، مجلد 08، العدد 03، سنة 2022.

35. مهني مريم، **علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية**، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية الادارية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، سنة2011.

36. مبلود بن حوحو، **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة**، دار التعليم الجامعي اليامي الإسكندرية، سنة 2010.

37. نبيلة باديس، بلال جعفري، كريم زرمان، **أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية**، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة عباس لغرور خنشلة، جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.

38. نعامة مباركة، **الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2020.

39. نوال يحياوي، **تفعيل أليات التمويل الإسلامي الأصغر لتحقيق التنمية المحلية تجارب رائدة وسبل الاستفادة منها**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2023.

40. نورالدين مزياني، عبير لخشين، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أرصاد للدراسات الإقتصادية والإدارية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، مجلد 03 العدد خاص، سنة 2020.

41. وجدي محمود حسن، **إقتصاديات النقود والبنوك**، كلية التجارة جامعة المنصورة، سنة 2001 – 2002.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

المواقع الالكترونية:

1. https://www.bank-of-algeria.dz

قائمة الملاحق

BEA

الصيرفة الإسلامية
Finance Islamiq

مبادئ مشتركة لمشاريع ناجحة

مرابحة السيارات

أنتم الخواص، المهنيون أو أرباب العمل، بنك الجزائر الخارجي يمنحكم فرصة الحصول على تمويل وإمتلاك سيارة جديدة بتمويل يصل إلى 90 % بصيغة المرابحة للسيارات.

ما هو عقد المرابحة للسيارات ؟

عقد مرابحة السيارات هو عقد يقوم من خلاله البنك بشراء سيارة جديدة مصنعة أو مجمعة في الجزائر بطلب من الزبون، يتملكها البنك، ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون مع هامش ربح متفق عليه ومحدد مسبقاً وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يسدد الزبون التمويل على أقساط شهرية ثابتة في مدة محددة.

شروط الأهلية :

تمويل مرابحة السيارات موجه للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- حاملين للجنسية الجزائرية ومقيمين في الجزائر؛
- بالغين سن الرشد ومتمتعين بكل حقوقهم ؛
- أعمارهم 70 سنة على الأقصى يوم تقديم طلب التمويل؛
- يتمتعون بالأهلية القانونية للحصول على تمويل؛
- لهم وظيفة مستقرة (موظف ذو عقد عمل غير محدد المدة، أو عقد عمل محدد المدة مع شرط 03 سنوات عمل متتالية على الأقل، أو من أصحاب المهن الحرة الناشطين منذ سنة على الأقل)؛
- لديهم راتب شهري ثابت ومنتظم يفوق مرة ونصف (1.5) الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- حائزين على الأقل على 10 % من إجمالي قيمة السيارة والذي يمثل هامش ضمان الجدية.

منتجات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي تستمد خصائصها من تعاليم ديننا الحنيف و مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و معتمدة من بنك الجزائر.

مقدار التمويل ومدته :

يمنحكم بنك الجزائر الخارجي تمويل بموجب الخصائص ال

- تمويل يصل إلى 90 % من التكلفة الإجمالية للسيارة؛
- قيمة التمويل تصل إلى 4.000.000 دج كحد أقصى، مع احـ
- قدرة الزبون على التسديد، وفقاً للأنظمة المعمول بها؛
- مدة التمويل تتراوح ما بين 12 و 60 شهرا

للمزيد من المعلومات
www.bea.dz

BEA

Finance Isl

مبـادئ مشتـركـة
لمشاريـع ناجحـة

مرابحـة التجهيـزات

سـاهم في
راحتـكـم !

الأساسيون

ENIEM Sonaric ALFATRON IRIS Condor

أنتم الخواص، المهنيون أو أرباب العمل، بنك الجزائر الخارجي يمنحكم فرصة الحصول على تمويل وامتلاك باقة واسعة من الأجهزة والمعدات الجديدة (أجهزة إلكترونية، أجهزة كهرومنزلية، حاسوب، وما إلى ذلك) بتمويل يصل إلى 90 % بصيغة المرابحة للتجهيزات.

ما هو عقد مرابحة التجهيزات ؟

عقد مرابحة التجهيزات هو عقد يقوم من خلاله البنك بشراء تجهيزات جديدة مصنعة أو مجمعة في الجزائر بطلب من الزبون، يتملكها البنك، ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون مقابل هامش ربح متفق عليه ومحدد مسبقاً وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يسدد الزبون الثمن على أقساط شهرية ثابتة في مدة محددة.

شـــروط الأهليـــة :

تمويل مرابحة التجهيزات موجه للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- حاملين للجنسية الجزائرية ومقيمين بالجزائر؛
- بالغين سن الرشد ومتمتعين بكل حقوقهم ؛
- أعمارهم 70 سنة على الأقصى يوم تقديم طلب التمويل؛
- يتمتعون بالأهلية القانونية للحصول على تمويل ؛
- لهم وظيفة مستقرة (موظف ذو عقد عمل غير محدد المدة، أو عقد عمل محدد المدة مع شرط 03 سنوات عمل متتالية على الأقل، أو من أصحاب المهن الحرة الناشطين منذ سنة على الأقل)؛
- لديهم راتب شهري ثابت ومنتظم يفوق مرة ونصف (1.5) الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- حائزين على الأقل على 10% من إجمالي قيمة التجهيزات والذي يمثل هامش ضمان الجدية.

منتجات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي تستمد خصائصها من تعاليم ديننا الحنيف و مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و معتمدة من بنك الجزائر.

مقـدار التمويـل ومدتـه :

يمنحكم بنك الجزائر الخارجي تمويل وفق الخصائص التالية:

- تمويل يصل إلى 90 % من التكلفة الإجمالية للتجهيزات؛
- قيمة التمويل تصل إلى 1.500.000 دج كحد أقصى، مع احترام قدرة الزبون على التسديد، وفقاً للأنظمة المعمول بها؛
- مدة التمويل تتراوح ما بين 12 و 48 شهرا.

Plus de détails sur : للمزيد من المعلومات

www.bea.dz

BEA

الصيرفة الإسلامية

Finance Islamique

مبادئ مشتركة لمشاريع ناجحة

مرابحة السلع

سواء كنتم شركة أو فهنيون، اكتشفوا منتجات مصرفية عالية الجودة تتناسب مع نشاطكم وطموحاتكم، وذلك بفضل التمويل المتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

1 ما هي "مرابحة السلع" ؟

"مرابحة السلع" هي إحدى المنتجات الإسلامية التي يقترحها بنك الجزائر الخارجي. ويسمح للزبائن بتمويل حاجات دوراتهم الاستغلالية وحل مشاكل السيولة على المدى القصير.

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم).

2 طريقة عمل تمويل "مرابحة السلع"

يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (الزبون). يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا بتمويل لزبونه مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

يطرح تمويل "مرابحة السلع" المقدم من قبل بنك الجزائر الخارجي وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

منتجات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي تستمد خصائصها من تعاليم ديننا الحنيف و مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و معتمدة من بنك الجزائر.

3 شروط الأهلية

صيغة التمويل "مرابحة السلع" موجهة للمؤسسات، التجار والمهنيين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / المؤسسات المصغرة شريطة عدم م نشاطات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن منتج التمويل "مرابحة السلع" موجه للمؤسسات والمهنيين والتجار تتوفر فيهم الشروط التالية:

- اثبات صفة التاجر بالنسبة للزبون وفق القانون التجاري،
- اثبات الادراج في القوائم الجبائية والشبه جبائية،
- توفر جميع المستندات القانونية والمحاسبية،
- عدم وجود أقساط غير مسددة مع البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى،
- عدم التواجد في قائمة الممنوعين من دفاتر الشيكات أو في القائمة الس لدى بنك الجزائر،
- حيازة 10% على الأقل من اجمالية قيمة السلع، الذي يمثل هامش الجدي
- الحصول على تمويل بصيغة "مرابحة السلع" مشروط بنتيجة إيجابية ل وتحليل ملف المخاطر المتعلقة بالزبون.

4 مزايا التمويل

- يسوق البنك تمويل "مرابحة السلع" بموجب الشروط التالية:
- تمويلات ممنوحة في شكل خطوط تمويل تصل الى ٩٠٪ من قيمة السلع.
- مدة التمويل تمتد من 03 إلى 06 أشهر.
- صيغ تمويل معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك.
- صيغة تمويل مرنة وسهلة.
- إجراءات عمل سريعة ومكيفة.
- التمويل بما يتماشى مع خطة الإنتاج الخاصة بكم.

للمزيد من المعلومات •

BEA

الصيرفة الإسلامية
Finance Islamique

مبادئ مشتركة لمشاريع ناجحة

إجارة المعدات

سواء كنتم شركة أو مهنيون، اكتشفوا منتجات
مصرفية عالية الجودة تتناسب مع نشاطكم
وطموحاتكم، وذلك بفضل التمويل المتوافق مع
تعاليم الشريعة الإسلامية.

1 ما هو التمويل "إجارة المعدات" ؟

الإجارة هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- المورد (الصانع أو البائع) للأصل المنقول (المعدات).
- المؤجر (البنك) الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لزبونه.
- المستأجر (الزبون) الذي يستأجر الأصل وله حق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر.

عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- يمكن للزبون اقتناء الأصل (المعدات) ويكون بذلك عقد ايجار تمليكي.
- الزبون له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك.
- الزبون له الخيار بإعادة المعدات إلى البنك.

2 طريقة عمل تمويل "إجارة المعدات"

هي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء أصول منقولة معينة بناء على طلب الزبون ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب الزبون من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله.

- عقد الاجارة يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم

يختص التمويل على العتاد المنقول، على غرار: العربات المتحركة والسيارات النفعية ذات الوزن الخفيف وآلات الأشغال العمومية والمعدات الطبية ومعدات أخرى من نفس الطبيعة.

- يسوق تمويل " الإجارة للمعدات " المقدم من قبل بنك الجزائر الخارجي وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

منتجات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي تستمد خصائصها من تعاليم ديننا الحنيف و مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و معتمدة من بنك الجزائر.

3 مزايا التمويل

يعرض البنك تمويل "الإجارة للمعدات " بموجب الشروط التالية:

- تمويلات تصل إلى 90 % من ثمن المعدات.
- مدة التمويل تمتد من 12 إلى 60 شهرا.
- صيغة تمويل معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك.
- استئجار معدات منقولة مع الحفاظ على سلامة وتوازن خزينتكم.
- حرية في اختيار معداتكم وموردكم.

4 شروط الأهلية

صيغة التمويل " الإجارة للمعدات " موجهة للمؤسسات، التجار والمهنيين وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / المؤسسات المصغرة شريطة عدم ممارسة نشاطات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن منتج تمويل " إجارة للمعدات " موجه للمؤسسات والمهنيين والتجار الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- اثبات صفة التاجر بالنسبة للزبون وفق القانون التجاري.
- اثبات الادراج في القوائم الجبائية والشبه جبائية.
- توفر جميع المستندات القانونية والمحاسبية.
- عدم ممارسة نشاط مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية.
- عدم وجود أقساط غير مسددة مع البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى.
- عدم التواجد في قائمة الممنوعين من دفاتر الشيكات أو في القائمة السوداء لدى بنك الجزائر.
- حيازة 10% على الأقل من اجمالية قيمة المعدات، الذي يمثل هامش الجدية.
- الحصول على تمويل بصيغة اجارة المعدات مشروط بنتيجة إيجابية لدراسة وتحليل ملف المخاطر المتعلقة بالزبون.

للمزيد من المعلومات
www.bea.dz

BEA

الصيرفة الإسلامية
Finance Islamique

مبادئ مشتركة لمشاريع ناجحة

حساب الوديعة الإستثمارية المطلق لأجل

حساب الوديعة الإستثمارية المطلق لأجل، خصيصا لكم أنتم الأفراد و الشركات

لإستثمار أموالكم، **بنك الجزائر الخارجي** يضع تحت تصرفكم حساب الوديعة الإستثمارية المطلق لأجل، و الذي يمثل الأموال المجمدة خلال فترة متفق عليها يوم الإكتتاب.

الودائع تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض إستثمارها في تمويلات إسلامية و تحقيق أرباح.

تعتمد هذه العملية على عقد المضاربة وهي مشاركة بين الزبون صاحب الأموال (**رب المال**) والبنك (**مضارب**) الذي يملك الخبرة و الإحترافية التي تمكنه من تسيير و إستثمار الأموال المودعة.

يتم توزيع عوائد الأرباح المحققة من هذه الإستثمارات بينكم و بين البنك، حسب نسب توزيع الأرباح المتفق عليها، تضاف لرصيدكم في حساب الوديعة الإسلامي أو الحساب الجاري الإسلامي بعد نهاية كل سنة.

كيف أستفيد ؟

- ✔ أن تكون صاحب حساب وديعة إسلامي للأفراد أو حساب جاري إسلامي للمؤسسات مفتوح لدى **بنك الجزائر الخارجي** ؛
- ✔ إمضاء طلب التجميد مع تقييد مبلغ الوديعة و مدة الإستثمار ؛
- ✔ إمضاء إتفاقية حساب الوديعة الإستثمارية المطلق لأجل.

خصائص حساب الوديعة الإستثمارية المطلق لأجل :

- ✔ **تبدأ مبالغ الاستثمار من 50.000دج ؛**
- ✔ **فترات إستثمار متعددة، تتراوح بين (03 إلى 60 شهرا فما فوق) ؛**
- ✔ **مبلغ الإستثمار غير مسقف.**

عوائد حساب الوديعة :

يتم تحديد عوائد حسابات الإستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته من قيمة الأرباح المحققة في عمليات التمويل الإسلامي حسب نسب توزيع الأرباح التالية :

أجل الإيداع	حصة البنك	حصة الزبون
03 أشهر	50%	50%
06 أشهر	45%	55%
12 شهرا	35%	65%
18 شهرا	30%	70%
24 شهرا	25%	75%
36 شهرا	20%	80%
48 شهرا	15%	85%
60 شهرا فما فوق	10%	90%

منتجات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي تستمد خصائصها من تعاليم ديننا الحنيف و مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و معتمدة من بنك الجزائر.

تفاصيل أكثر على : www.bea.dz

حساب التوفير الإسلامي

إستثمروا أموالكم في حساب التوفير الإسلامي المفتوح لدى **بنك الجزائر الخارجي**، مع حرية الإيداع و السحب في أي وقت وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

تترك الودائع تحت تصرف البنك لغرض إستثمارها في تمويلات إسلامية و تحقيق أرباح.

تعتمد هذه العملية على عقد المضاربة وهي مشاركة بين الزبون صاحب الأموال (**رب المال**) و البنك (**المضارب**) الذي يملك الخبرة و الإحترافية، التي تمكنه من تسيير و إستثمار الأموال المودعة.

يتم توزيع عوائد الأرباح المحققة من هذه الإستثمارات بينكم و بين البنك، حسب نسب توزيع الأرباح المتفق عليها، تضاف لرصيدكم بعد نهاية كل سنة.

يقيد هذا الحساب بالعمليات التالية :

- ✔ **الإيداع و السحب ؛**
- ✔ **التحويلات الواردة أو الصادرة ؛**
- ✔ **أي معاملة أخرى تخضع للأحكام القانونية للبنك.**

خصائص حساب التوفير الإسلامي :

- ✔ تبدأ مبالغ الإستثمار من **10.000 دج ؛**
- ✔ مبلغ التوفير غير مسقف ؛
- ✔ سحب و إيداع الأموال في أي وقت.

عوائد حساب التوفير الإسلامي :

يتم تحديد عوائد حساب التوفير الإسلامي حسب مبلغ الإيداع و فترته و وفقا لقيمة الأرباح المحققة في عمليات التمويل الإسلامي مع تطبيق نسبة توزيع الأرباح التالية :

حصة الزبون	حصة البنك
60%	40%

الوثائق اللازمة لفتح الحساب :

الزبون القاصر	الشخص البالغ
• طلب فتح حساب توفير إسلامي من قبل الوصي القانوني للقاصر ؛ • شهادة ميلاد القاصر و الوصي القانوني له ؛ • نسخة من بطاقة الهوية الوطنية للوصي القانوني ؛ • وثيقة إثبات مكان إقامة الوصي القانوني.	• نسخة من بطاقة الهوية للزبون ؛ • شهادة الميلاد ؛ • وثيقة إثبات مكان الإقامة.

منتجات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي تستمد خصائصها من تعاليم ديننا الحنيف و مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و معتمدة من بنك الجزائر.

COMPTE DE DÉPÔT ISLAMIQUE

Disposez d'un compte de dépôt islamique et gérez vos transactions quotidiennes en toute sérénité.

Que vous soyez résidents ou non en Algérie, recevez des dépôts et payez vos différents engagements avec la Banque Extérieure d'Algérie.

Le compte de dépôt islamique est mouvementé par les opérations suivantes :

- Versements et retraits ;
- Remises de chèques ;
- Virements reçus ou émis ;
- Prélèvements des sommes dues et autres frais et commissions ;
- Toutes autres opérations régies par les dispositions règlementaires de la Banque.

Documents nécessaires à l'ouverture du compte de dépôt islamique :

- Copie de la pièce d'identité du titulaire du compte ;
- Acte de naissance ;
- Justificatif de résidence ;
- Attestation de travail pour les clients salariés.

Les produits de la finance islamique de la Banque Extérieure d'Algérie trouvent leurs racines dans les préceptes de notre religion. Ils sont certifiés par l'Autorité

حساب وديعة إسلامي

أطلبوا حساب وديعة إسلامي خاص بكم وقوموا بمعاملاتكم المعتادة بكل ثقة.

سواء كنتم مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر، إستلموا أموالكم و تحصلوا على ودائع وادفعوا مختلف التزاماتكم مع بنك الجزائر الخارجي بكل أريحية.

يسجل في هذا الحساب العمليات التالية :

- الإيداع والسحب؛
- إيداع الشيكات؛
- التحويلات الواردة أو الصادرة؛
- تحصيل المبالغ المستحقة وغيرها من الرسوم والعمولات؛
- أي معاملة أخرى تخضع للأحكام القانونية للبنك.

الوثائق اللازمة لفتح الحساب :

- نسخة من بطاقة هوية صاحب الحساب؛
- شهادة الميلاد؛
- وثيقة إثبات مكان الإقامة؛
- شهادة عمل بالنسبة للزبائن الأجراء .

منتجات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي تستمد خصائصها من تعاليم ديننا الحنيف و مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء

الملخص

يحتل القطاع المصرفي دورا هاما في الاقتصاديات المعاصرة، ومنذ نشأته اعتمدت البنوك على الفائدة في تعاملاتها. وباجتهاد الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة الصيرفة الإسلامية التي تقوم على عدم اللجوء إلى التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد دور البنك المركزي في ترقية وتعميم ووضع مقترحات لتطويرها الصيرفة الاسلامية بالإضافة إلى تحليل الصيرفة الاسلامية ووضع مقترحات إلى تطويرها وقد تم التوصل إلى عدم وجود قنوات اتصال مرنة وسريعة بين البنوك المركزية والاسلامية تسهل من عملية التنسيق والاتصال وقد تم وضع عدة مقترحات لدور البنك المركزي في تطوير الصيرفة الاسلامية ويتمثل أبرزها في العمل على وضع بنك مركزي اسلامي يسهل من عملية تمويل المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، الصيرفة الإسلامية، الرقابة، الائتمان المصرفي.

Résumé

Le secteur bancaire occupe un rôle crucial dans les économies contemporaines, et depuis ses débuts, les banques ont eu recours aux intérêts dans leurs transactions. Grâce aux efforts de nombreux savants et penseurs musulmans, l'idée de la finance islamique est apparue, basée sur l'absence de recours aux intérêts dans les échanges.

Cette étude vise à déterminer le rôle de la banque centrale dans la promotion, la généralisation et la proposition de développements pour la finance islamique. Elle analyse la finance islamique et propose des suggestions pour son développement. Il a été constaté qu'il n'existe pas de canaux de communication flexibles et rapides entre les banques centrales et les banques islamiques pour faciliter la coordination et la communication. Plusieurs propositions ont été formulées pour le rôle de la banque centrale dans le développement de la finance islamique, notamment la création d'une banque centrale islamique pour faciliter le financement des banques islamiques.

Mots clés : banque centrale, finance islamique, régulation, crédit bancaire.